مبحثٌ

في حكم التلفظ بنية الإحْرامِ في الصَّلاة

من المسائل التي يكثر الخلاف والخوض والجدل فيها، مسألة التلفظ بالنية، وكثير من طلاب العلم ينقصهم التأصيل الفقهي لها، ومعرفة مظانها من كتب أئمة المذهب الكبار، ويظنون أنها مسألة محدثة عند المتأخرين. بينما هي مذكورة ومؤصل لها في كتب المذهب القديمة، من لدن الإمام فمن بعده.

واشتَطَّ بعض المخالفين المنكرين لاستحباب التلفظ بالنية، فحكموا ببدعيّة التلفُّظ، ونسبَة فاعله الى البدْعَة المذمُومة، بل بالغ بعضهم فحكم بكفر من اعتقد سنِّيتها، بمعنى ورُودِها عن النبي ﷺ، وهذا اشتطاطٌ في القول، وتعَدٍّ على الأدلة الشرعية، وعلى القياس الذي هو من أدلة أهل السنة والجماعة في إثبات الأحكام الشرعية، كما سيأتي تفصيله.

أولاً

تأصيل كلام الإمام والأصحاب في مسألة التلفظ بالنية

[١] ما ورد في نصوص كلام الإمام الشافعي:

اشتهر قول لأحد الأصحاب في المذهب، وهو أبو عبدالله الزبيري، أحمد بن سليمان البصري (ت ٣١٧هـ)، بأن المصلي لا تجزئه النية حتى يتلفَّظ بلسانه. تعلقاً بأنّ الشافعي قال في (كتاب المناسك): «ولا يلزمُه إذا أحرمَ بقلبِه أن يذكُره بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ إلا بالنطق». قال الماورديُّ [٢/ ٢٠٤-٢٠٥]: «فتأول ذلكَ على وجُوبِ النطقِ في النية»، وشنع عليه، وردَّ عليه فهْمَه.

النصُّ الذي نسب للإمام الشافعي، بحثت عنه طويلاً، فما وجدته بهذا اللفظ، بل الذي في «الأم» لفظ مغاير تماماً لما نقله الزبيري. جاء في «الأم» [٣/ ٣٨٩] (باب هل يسمي الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما؟): «أخبرنا الربيعُ، قال: **قال الشافعيُّ**، رحمه الله تعالى: فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليلٌ على أن نيةَ الملبي كافيةٌ له من أن يظْهِرَ ما يحرمُ به، كما تكون نيةُ المصلي مكتوبةً، أو نافلةً، أو نذراً، كافيةً له من إظهار ما ينوي منها، بأي إحرام نوى. ونية الصائم كذلكَ. وكذلك لو حجَّ أو اعتمر عن غيره؛ كفته نيتُه، من أن يسمِّيَ أن حجَّه هذا عن غيره. **قال الشافعيُّ**: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبدالرحمن، أن جابر بن عبدالله قال: ما سمَّى رسولُ الله ﷺ في تلبيته حجًّا قطُّ، ولا عمرةً.

قال الشافعيُّ: ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه. إلا أنه لو كان سُنةً سماهُ رسولُ الله ﷺ أو مَن بعْدَه. **ولو** لبَّى المحرمُ، فقال: (لبيك بحجة وعمرة)، وهو يريدُ حجةً؛ كان مفْرداً. ولو أراد عمرةً؛ كان معتمراً. ولو سمَّى عمرة وهو يريد حجًّا؛ كان حجًّا. ولو سمى عمرةً وهو يريد قِراناً؛ كان قِراناً. إنما يصيرُ أمره إلى النية، إذا أظهر التلبية معها. ولا يلزمُه إذا لم يكن له نيةٌ أن يكون عليه أكثَر من لفْظِه. وذلكَ أن هذا عملٌ لله خالصاً، لا شيءَ لأحد من الآدميين غيره فيه، فيؤخذ فيه بما ظهَر من قوله دون نيته»، انتهى. هذا نص ما في «الأم» مما يخص مسألة الباب، وقول الإمام «ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه»، صريحٌ في عدم كراهته التلفظ بنية الحج، وهذا نصٌ يفيدنا فيما يأتي. إلا أنه ليس نصاً في نية الصلاة.

نصٌ عَزِيز: ثم إني وقفتُ على نصٍّ مهم عن الإمام الشافعي في المسألة، أخرجه الحافظ أبوبكر ابنُ المقْري، محمد بن إبراهيم، الشهير بابن زاذان، الخازن

الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٨١هـ، في «معجمه»، قال [ص ١٢١، رقم ٣١٧]: «أخبرنا ابن خزيمة، ثنا الربيعُ، قال: كانَ الشافعيُّ إذا أرادَ أن يدخُلَ في الصلاةِ؛ قالَ: بِسْم الله، موجِّهاً لبيت الله، مؤدِّياً لفرض الله عزَّ وجلَّ، الله أكبر»، اهـ. هذا النص في غاية الوضوح، والدلالة على المطلوب، ومن العجيب أن لا يذكره فقهاؤنا في مصنفاتهم، فهل هو من بابِ (كَم تركَ الأولُ للآخِر)!.

نعم، وجدت القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «القبس» [ص ٢١٤]، نصَّ على ثبوت التلفظ عن الشافعي، وعبارته: «قال الشافعيُّ: يستحبّ له أن يتكلمَ بلسانه بنيته، فيقولُ: أؤدِّي ظهر الوقتِ، ثم يكبّر». والاعتراض عليه في تقويله على لسان الإمام، فإنه لم يرد من لفظه، ولكن من فعله.

إن هذا النص العزيز، لهو رد بليغٌ على من زعَم عدم ورُودِ التلفُّظ عن أحدٍ من الأئمة الأربعة، فهاهو قد ثبتَ عن الإمام الشافعي، أحد أئمة السلف، وثالث الأربعة أرباب المذاهب المتبوعة. وقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤]: «فإن أوجَدَنا أحَدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناهُ، وقابلناه بالتسليم والقبولِ»؛ فسنده سلسلة الذهب، فابن المقري وثَّقه الكبارُ، فيلزَم قبول روايته والتسليم.

فإن قيل: بما أن التلفظ بالنية ثبت من فعل الشافعي، فكيف نوفِّقُ بينه وبين صريح كَلامه المتقدم عن «الأم»؟.

فالجوابُ عليه من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه لم يرد عن الإمام نهيٌ عن التلفظ بالنية في العبادات، لا في النسك، ولا في غيره. وعبارته كما تقدم نقلها، ونعيدُها للتنبيه عليها، هي قولُه في «الأم» [٣/ ٣٨٩]: «فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليلٌ على أن نيةَ الملبِّي

كافيةٌ له من أن يظْهِرَ ما يحرمُ به، كما تكون نيةُ المصلي مكتوبـةً، أو نافلـةً، أو نـذْراً، كافيةً له من إظهار ما ينوي منها، بأي إحرامٍ نوى».

الوجه الثاني: أنه تقدَّم عن الإمام عـدم كراهـة تسـمية المحـرم نسـكه، ونـصُّ كلامه: «ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه. إلا أنه لو كانَ سنةً؛ سماهُ رسولُ الله ﷺ أو مَن بعْدَه»، اهـ. فظاهر كلامه: التفريقُ بـين المسـنون شرعـاً وهـو الـواردُ عـن الشارعِ ﷺ أو الصحابة. وبين ما لم يرد فيه نهـيٌ صريـحٌ. فعـدم ورود النهـي؛ لا يعني أن إتيانهُ مخالفٌ للسنة، بدليل تصريحه بعدَمِ كراهته. فلـو كانـت التسـمية أو التلفظ بالمنوي مخالفاً للشرع؛ لما قالَ فيه الشافعي «لم أكرهه»، فدلَّ عـلى أنـه يـرى التلفظ بالمنويِّ وتسميته أمرٌ لا يخالف الشرْعَ ولا السنَّةَ الصحيحة. فإذا أضيف الى هذا ما صحَّ من تلفظه عند قيامه الى الصلاة؛ كان تأييداً وتقوية للقَول بأن الـتلفُّظ مستحبٌ عند الشافعيِّ. وهذا كلُّه استظهاراً لا تنصيصاً.

الوجه الثالث: بناءً ماتقدم في الوجه الثاني، مما يدل على عـدَم كراهـة الشـافعي أصل التلفُّظ. فلو فرضَ ورُودُ نهي عن التلفظ، ورواهُ الشافعي، ثم وجَدْنا عملـه مخالفاً لما وردَ؛ كان مجرى ذلك من بابِ (عمل الـراوي بـما يخـالف مرويِّـه). قـال الإسنويُّ [«نهاية السول»: ص ٢٧٣]: «حاصِلُه: أن عملَ الراوي على خلاف ما رواهُ؛ لا يكون قدحاً في ذلك الحديث، كما نقله الإمامُ وغيره عن الشـافعيِّ، واختـاره هـو وأتباعُه، والآمديُّ»، إلخ.

مثال ذلك: عمَلُ الشافعيِّ حلقُ الإبطِ لا نتفُه. ففي «الصـحيحين» [خ: ٧/ ٢٠٦، رقم ٥٨٨٩؛ وم: ١/ ٢٢١، رقم ٢٥٧] عن أبي هريـرة: «الفطـرة خمـسٌ»، أو: «خمـسٌ مـن الفطرة، الختانُ، والاستحدادُ، ونتْفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقص الشارب».

أخرج بن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» [ص ٢١٠]: عن يونس بن عبدالأعلى، قال: رأيتُ الشافعيَّ يوماً، وقد أخرج إحدى يديه من جَيبه، والحجَّامُ يحلقُ الشعرَ الذي على إبطه، فيحلِقُ ثم يردها، ويخرج يدَه الأخرى، فيحلق ثم يردها. قال يونس: اعتذَر إلينا الشافعيُّ من هذا، وقالَ: قد علمتُ أن السنَّة في نتْفِ الإبطِ، ولكني لا أقْوَى على الوجَع. هذا الخبر نقلَه الأئمةُ في مصنفاتهم، كالنووي في «المجموع» [١/ ٢٨٨]، و«شرح مسلم» [٣/ ١٤٩]، وفيه: «أما نتفُ الإبط فسنةٌ بالاتفاقِ، والأفضل فيه النتفُ، لمن قويَ عليه. ويحصلُ أيضاً بالحلق وبالنورة». والعراقي في «طرح التثريب» [٢/ ٨٠]، والعسقلاني في «فتح الباري» [١٠/ ٣٤٤]، والعيني في «شرح أبي داود» [١/ ١٦٦]، والشوكاني في «نيل الأوطار» [١/ ١٤٢]، والكشميري في «فيض الباري» [٦/ ١٠٠]. فهنا خالفَ الشافعيُّ صريحَ السنة في الأمر بالنتف، لما ترجَّح عنده أن الأمرَ للندْب، لا للوجُوبِ. وكذلك الأمر في التلفظ بالنية، فلو فرضَ أن هناك نهيٌ وخالفَه فعلُه؛ كان ذلك قرينةً لحمله على الندب لا الوجوب، فكيف ولا نهيَ في الباب!. فدلَّ فعلُه، وإتيانه بالتلفُّظ عند إحرامه بالصلاة؛ على أن ذلك غير مكروهٍ. بل هو صريحُ كلامه، كما تقدم أنه قال: «ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه»، فبهذا يتضح مذهبه، رحمه الله ورضيَ عنه، وعليه سار أصحابه وأتباعهم، كما سيأتي.

[٢] ما عليه الأصحابُ في مسألة التلفظ بالنية:

للأصحاب في مسألة التلفظ بالنية في الصلاة، قولان لا ثالث لهما:

القول الأول (قول الزبيري): الوجوب، وهو قولٌ لأبي عبدالله الزبيري، أحمد بن سليمان البصري (ت ٣١٧هـ)، شيخ الأصحاب في البصرة، له مصنفاتٌ،

منها: «كتاب في النية». هذا القول نقله الرافعي في «العزيز» [٣/ ٢٦٣] عن أبي علي الطبري (ت ٣٥٠هـ) صاحِب «الإفْصَاح» وعزاه إلى (بعض أصحابنا)، قال: «لابدَّ من التلفظ باللسانِ، لأن الشافعيَّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال في (الحج): «ولا يلزمه الا ذا أحرمَ ونوَى بقلبه، أن يذكُرَه بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ الا بالنطقِ». وعزاه الماورديُّ في «الحاوي» [٢/ ٢٠٤-٢٠٥] الى الزبيري مباشرةً، قال: «قال أبوعبدالله الزبيريُّ، من أصحابنا: لا يجزئهُ حتى يتلفظ بلسانه. تعلَّقاً بأن الشافعيَّ قال في (كتاب المناسك): «ولا يلزمه إذا أحرمَ بقلبه، أن يذكره بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ إلا بالنطق». فتأول ذلكَ: على وجوب النطق في النية». وعبارة الروياني في «البحر» [٢/ ٣]: «قالَ أبوعبدالله الزبيريُّ، من أصحابنا: النيةُ هي اعتقادٌ بالقلب، وذكرٌ باللسان، ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه، فيكون على كمالٍ، وثقَة من اعتقاده، فلا يجوزُ حتى ينويَ ويتلفظ».

الردُّ على الزبيري: هذا القولُ ردَّه الأصحابُ، وعابوا على الزبيري فهمَه.

قال الماورديُّ (ت ٤٥٠هـ): «هذا فاسدٌ، وإنما أرادَ: وجُوبَ النطْقِ بالتكبير. ثمَّ مما يوضحُ فسَاد هذا القولِ حِجَاجاً: أن النية من أعمال القلب، فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح. كما أن القراءةَ لما كانت من أعمال اللسان، لم تفتقر إلى غيره من الجوارح». وفي «المهذب» [١/ ١٣٤] (صفة الصلاة): «ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلبِ ويتلفظُ باللسان؛ وليسَ بشيءٍ». وقال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) [٢/ ١٢٠]: «ذكر العراقيونَ: أن من أصحابنا من أوجبَ التلفُّظ بما يؤدّي معْنَى النيّة قبل التكبير. وأخذ هذا من لفظ الشافعي في (كتاب الحج)، وذلك أنه قال: «ينعقد الإحرام من غير لفظ بالنيّة، وليس كالصَّلاة التي يفتقر عقدُها إلى اللفظ». ثم

قالُوا: هذا الذي ذكره هؤلاء خطأٌ. والشافعيُّ لم يرِدْ باللفظ: التلفظَ بالنيّـة، وإنـما أراد باللفظ: التكْبيرَ الواجبَ في ابتداء الصلاة، وهذا لا يُعدُّ من المذهب».

وعبارة الروياني (ت ٥٠٢هـ) في (باب صفة الصلاة) [٢/ ٣]: «ومن أصـحابنا من سها، فقال: لا تجزئـه حتـى ينطـق بلسـانه، لأن الشـافعيَّ، رحمـه الله، قـال في (كتاب الحج): «وليس عليه أن يسَمِّيَ حجًّا ولا عمرةً، ولـيسَ كالصـلاة التـي لا تصحّ إلا بالنطق». وهذا غلطٌ، لأن الشافعيَّ قصَد به الردَّ على أبي حنيفـة، حيـثُ قال: «لا بدّ مع النيةِ في الحجِّ مـن التلبيـةِ، أو سَـوْقِ الهـدْي حتـى ينعقـد». وأراد بالنُّطْق في الصلاة التكبيرَ، لا التلفُّظ بالنيـة». وقـال القفَّـالُ في «المسـتظهري» [٢/ ٧٠]: «غلِطَ بعضُ أصحابنا، فقـالَ: لا تجزئـه النيـةُ حتّـى يـتلفَّظَ بلسـانه؛ ولـيسَ بشيءٍ». وقال العمرانيُّ [٢/ ١٦٠]: «ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ لأن الشـافعي قال: (وليس الصلاة كالحج؛ لأن الصلاة في أولها نطق واجب). وهذا غلـطٌ؛ لأن النيةَ هي القصد، وقد وُجِد منه ذلك، وما قاله الشَّـافعيُّ .. فـإنما أراد بـه: النطـقَ بالتكبير، لا بالنية». وقال الرافعيُّ في «العزيـز» [٣/ ٢٦٣]: «قـال الجمهـورُ: لم يُـرِد الشافعيُّ، رضي الله عنه، اعتبارَ التلفّظِ بالنية، وإنما أراد التكبـيرَ. فـإنَّ الصَّـلاة بـه تنعقدُ، وفي الحجِّ يصير محْرِماً من غير لفْظٍ».

وفي «المجموع» [١/ ٣١٧]: «الوجْهُ الـذي ذكـره المصـنّفُ [أي: الشيرازي] وذكـره غيرُه، وقال صاحب «الحاوي»: هو قولُ أبي عبد الله الزبيري: أنـه لا يجزئـه حتـى يجمعَ بين نية القلبِ وتلفظ اللسَانِ، ... قال أصحابنا: غَلِطَ هـذا القائـلُ، ولـيس مرادُ الشافعيِّ بالنطق في الصلاة، هذَا. بل مرادُه: التكبير».

فائدةٌ: جاء في «حاشية الجرهزي» [١/ ٣٧٩]: «كلام «التتمة» ظاهرٌ بأنه يخصُّه [أي: قول الزبيري بالوجوب] بالصَّلاة، ولهذا ادَّعى النوويُّ أنه لا يطَّردُ في الوضُوء»، اهـ. ونسبته الدعوى للنووي غريبة، فقد ذكر قول الزبيري في (كتاب الصلاة) من «المجموع» [٣/ ٢٧٧]، و(كتاب الحج) [٧/ ٢٢٣].

القول الثاني (المعتمد): أن التلفّظَ ليسَ واجباً. واختلف الأصحاب الأقدمين، والمتأخرين، في حكمها. فمنهم من قال إنَّ التلفظَ آكدُ. وبعضٌ قال هو الأَولى. وبعضٌ عبَّر بالاستحباب، وبعضٌ بالندب، وبعضٌ بالسُّنية.

(١) فممن عبر بالآكدية: الماورديُّ [٢/ ٢٠٤]، وزاد: وأنها أكمَلُ الأحوال. والشيرازيُّ في «المهذب» [١/ ٣٥] (باب نية الوضوء). تابعه النووي في «المجموع» [١/ ٣١٦-٣١٧]: «لا يجبُ اللفْظُ باللسَانِ معها، ولا يجزئ وحْدَه، وإن جمعهما فهو آكَدُ، وأفْضلُ. هكذا قاله الأصحابُ، واتفقوا عليه. ولنا قولٌ حكاه الخراسانيونَ: أن نية الزكاة تجزئ باللفْظِ، من غير قصد بالقلب، وهو ضعيفٌ. ووجْهٌ مشهورٌ، ذكره المصنف وغيره: أن نية الصَّلاةِ تجب بالقلبِ واللفْظِ معاً، وهو غلطٌ. وقد أشار الماورديُّ إلى جريانه في الوضوء، وهو أشذُّ وأضعَفُ. والفرقُ بين الوضوء والزكاة على هذا القَول الضعيف الذي ذكرناه: أنَّ الزكاةَ وإن كانت عبادة فهي شبيهةٌ بأداء الديون، بخلاف الوضُوء. والفرقُ بين الصلاة والوضوء، في وجُوبِ اللفظ في الصلاة، على الوجه الضعيف، دُونَ الوضوء: أن نية الوضُوءِ أخفُّ حكماً، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها».

(٢) وممن عبر بالأَولى: القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) في «التعليقة» [ص ٢٤٩]، قال: «ولو نوى بالجنان، وتلفظ باللسان، فهو الأكمَلُ والأَوْلى».

(٣) **وممـن عـبر بالاسـتحباب**: صـاحِبُ «البيـان» [١/ ١٠١]، قـال: «إلا أنَّ المستحبَّ: أن يقصِد ذلك بقلبه، ويتلفَّظَ به بلسانه؛ ليكون اللفْظُ به أعْونَ له عـلى خلُوصِ القصْد». وقال [٢/ ١٦٠]: «فـإن نـوَى بقلبِـه، وتلفَّـظ بلسـانه؛ فقـد أتَـى بالأكمل». والهيتمي في «المنهج القويم» [ص: ١٤٦] (في بيان الإحرام). والسـفيري (ت ٩٥٦هـ) في «شرح البخاري» [١/ ١١٨].

(٤) **وممن عبر بالندب**: النووي في «المنهاج» [ص ٢٦]: «والنية بالقلب. وينـدَبُ النطقُ قبيلَ التكبير». قال الدميريُّ [٢/ ٨٩]: «[ينـدَبُ] ليسَـاعدَ اللسـانُ القلـبَ، ولأن ذلك أبعَدَ عن الوسواس. وتقدم أن الزبيريَّ أوجـب الـتلفُّظ بالنيـةِ في كـل عبادةٍ، وهو بعيدٌ، بل لم يقُمْ دليلٌ على النّدْبِيـة». وبـه عـبَّر ابـن المقـري في «روض الطالب»، قال شيخ الإسلام [١/ ٤٢] إنه من زيادته، أي: على أصله «الروضة».

وفي «التحفة» [٢/ ١٢] ذكر ثلاث علل للندب، قال «ليسـاعد اللسـان القلـبَ، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وإن شذَّ. وقياساً على ما يأتي في (الحـجِّ) المنـدفعِ به التشنيعُ بأنه لم ينقلْ». وفي «المغني» [١/ ١٥٠] علتان: «ليسـاعد اللسـان القلـبَ، ولأنه أبعد عن الوسواس». وفي «النهاية» [١/ ٤٥٧] ثلاث علَلٍ: «ليساعدَ اللسـانُ القلبَ، ولأنه أبعَدُ عن الوسواسِ، وللخُروجِ من خلاف من أوجبه».

اعـتراضٌ وردُّه: اعـترض الأذرعـيُّ (ت ٧٨٣هــ) والـدميريُّ (ت ٨٠٨هــ) [«النجم»: ٢/ ٨٩] على تعبير «المنهاج» بالندب. بأنه «لم يقُمْ دليلٌ على الندبية».

ردَّ الخطيب الشربيني (ت ٩٧٠هـ) في «المغني» قائلاً [١/ ١٥٠]: «وهـو ممنـوعٌ، بل قيلَ: بوجُوب التلفُّظِ بالنيةِ في كل عبادة».

(٥) **وممن عبر بالسنية**: بافضل (ت ٩١٨هـ) في «المقدمة الحضرمية» [ص ٢٩] (فصل في سنن الوضوء): «وسننه السواك ... والتلفظ بالنية». وفي (فصل في سنن الصلاة) [ص ٦٦]: «ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير». قال ابن حجر في «التحفة» [١/ ١٩٥]: «نعم، يسَنُّ التلفظُ بها في سَائر الأبوابِ، خروجاً من خلافِ مُوجِبه». ومثلها عبارته في «المنهج» [ص ٩٦]، وعبارة باعشن [ص ٢١٦]. كما عبر بالسنيةِ ابنُ سُمَير الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) في «متن سفينة النجا» [ص ١]: «ومحلها القلبُ، والتلفظ بها سنةٌ». وعليه مشَى كافة الشراح.

فائدةٌ: نقل المشهور (ت ١٣٢٠هـ) في «بغية المسترشدين» [ص ٢٤٠] عن «فتاوى» شيخه محمد باسودان (ت ١٢٨١هـ): «أصْلُ الصِّيغَة الصَّحيحَة [في الحجِّ عن الغير] أن يقُول: نويتُ الحجَّ عن فُلانٍ، وأحرمتُ به لله تعالى».

هذا، وعباراتُهم في التلفُّظ بنية الصوم، والحج، وزكَاة الفِطْر، والبيوع، وغيرها، منتشرٌ كَثير، وإنما اقتصرتُ على بحْثِ التلفُّظِ بنية الصَّلاة، لشُهْرة الكلام فيه.

ثانياً

تأصيلُ الخلافِ العالي في مسْألة التلفُّظ بالنية

فلنعرِّج على كلام المخالفين (الخلاف العالي)، ووما ردَّ به المجوزون عليهم، ثم ندلف بعد ذلك الى كلام الأصحاب وتحرير عباراتهم في تقرير المذهب.

[١] **أقوالُ المجوِّزينَ**: وهم عامَّة فقهاءِ المذاهب الثلاثة، عدَا المالكية، فقد اتفقوا على أن التلفظ بالنية في العبادات صفةُ كمالٍ، لا شَرطٌ فيها. فمن جملة الأقوال، على سبيل الإجمال: قولُ ابن هُبَيرة (ت ٥٦٠هـ) في «الاختلاف» [١/ ٤٠]: «وصفةُ الكمالِ: أن ينطقَ بها بما نواهُ في قلبه، ليكونَ من نُطقٍ وقيَامٍ. قيلَ: إلا مالكاً، فإنه كَرِه النطْقَ باللسان فيما فرْضُه النيةُ».

وفي كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» [١/ ١٣٧]: «يسَنُّ عند **الجمهور**، غير المالكية، التلفظُ بها، لمسَاعدة القلب على استحضارها، ليكون النطقُ عوناً على التذكُّر. والأَولى عند المالكية: ترك التلفظ بها». وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» [٤٢/ ٦٧]: «وقال المالكيةُ: بجواز التلفّظ بالنية في العبادات، والأولى تركُه، إلا لموسْوسٍ، فيستحب له التلفظُ، ليذهب عنه اللبسُ». انتهى.

ووقفتُ على قول عند المالكية بتفضيل التلفُّظ في «حاشية العدوي» نقلاً عن التلسمانيِّ، وذلك عند قول المنوفي (ت ٩٣٩هـ) في «كفاية الطالب الرباني» [١/ ٢٠٣]: «الذي يقع به الإجزاءُ عندنا: أن ينويَ بقلبه من غير نطْقٍ باللسان. قيل: هو الأفضَلُ، على المعروفِ من المذهب، إذ اللسَانُ ليس محلاًّ للنية». حشَّى عليه العدويُّ (ت ١١٨٩هـ) بقوله: «الظاهِرُ، أن مقابلَه يقولُ: إن النطْقَ أفضَلُ، فقد قال التلِمْسانيُّ في (باب الصلاة): إن التلفّظَ بالنيةِ أفضَلُ».

وأما سرد نصوص المذاهب على سبيل التفصيل، وتقدَّم الشافعية:

(٢) **نصوصُ الحنفية**: جاء في «تحفة الفقهاء» للعلاء السمَرْقَندي (ت ٥٤٠هـ) في (باب الصلاة) [١/ ١٢٥] «ذكْرُ ما نوى بقلبه باللسَانِ، هل هو سنةٌ؟. عند بعضهم ليسَ بسُنّة. وقال بعضُهم: هو سنةٌ مستحبّة». واستدلَّ بأنّ محمد بن الحسن ذكر في (كتاب المناسك): «إذا أردتَ أن تحرم بالحجِّ، إن شاء الله، فقل: **اللهُمَّ** إني أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبله مني. **فههُنا** يجبُ أن يقولَ: **اللهُمّ** إني أريدُ صلاةَ كذا، فيسِّرْها لي، وتقبلها مني». ومثله في «البدائع» للكاساني (ت ٥٨٧هـ) [١/ ١٩٩] قال: «لم يذكُره في (كتاب الصلاة) نصًّا، ولكنه أشَار إليه في (كتاب الحج)»، الخ. وفي «المحيط البرهاني» لابن مازة (ت ٦١٦هـ) [١/ ٢٨٩]: «هل يستحبُّ أن يتكلّمَ بلسانه؟ اختلفَ المشايخُ فيه. بعضهم قالوا: لا؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر، وبعضُهم قالوا: يستحبُّ، وهو المختارُ. وإليه **أشَار** محمدٌ، رحمه الله، في أول (كتاب المناسك)»، الخ. فيتبينَ من هذا، أن متقدِّمي الحنفية قاسُوا التلفظ بنية الصلاة، على التلفظ بنية الحج.

ولابن أمير حاجّ الحلبيّ الحنَفي (ت ٨٧٩هـ) كلام رائقٌ في الباب، أوردَه اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في «آكام النفائس» [ص٢٨-٣٠]، ونصُّه: «لعل الأشبه أنه بدعةٌ حسَنةٌ، عند قصد العزيمة»، الى أن قال: «ولو وقع لبعضهم الاستعانةُ على ذلك بذكْرِ اللسان في بعضِ الأزمان؛ لم يره من وقف عليه. لعدم كونه من الأمور التي تتوفَّر الدَّواعي على نقلها؛ لكونه نشأ عن عارضٍ من الأحْوال النَّادرة»، انتهى. **قلتُ** [اللكنوي]: هو غاية الكلام في موضع الاحتجاج، ومع هذا فلا يخفَى على من له أدنى لبٍّ، أن الأولى في هذا الباب، هو الاقتداءُ بالنبي ﷺ وأصحابِه،

وهو اختياري، لا أتكلم بشيءٍ مما يتكلم بـه المتكلمـونَ، إلا (الله أكـبر) قصْـداً إلى حصُـول الوصُـول إلى جنابـه»، انتهـى. وفي «غـرر الأحكـام» لمـلاًّ خسرـو (ت ٨٨٥هـ) [١/ ٦٢]: «التلفظ بها مستحبٌ. يعني: طريقٌ حسَنٌ، أحبَّه المشايخُ، لا إنه من السنة. لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيفٍ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعينَ، ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة، بل المنقولُ: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبّر. فهذه بدعةٌ حسنةٌ، عند قصد جمع العزيمة».

وفي «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) [ص ٨٤] بعد أن نقلَ كلام ابـنِ القيِّم في أنها بدعة، قال: «وفي «مجمع الروايات»: التلفظُ بالنية كرِهَه الـبعضُ، لأن ابن عمر، رضي الله عنه، أدَّبَ من فعَله. وأباحه البعضُ، لما فيه مـن تحقيـق عمـلِ القلبِ، وقطْعِ الوسوسة. و[ابنُ] عمر، رضي الله تعالى عنه، إنما زجَر من جهر به. فأما المخافتةُ به؛ فلا بأسَ بها. فمن قَال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنةٌ، لم يُرِدْ به سنة النبي ﷺ بل سنة بعض المشايخ، لاخـتلافِ الزمـان، وكثْـرةِ الشـواغلِ عـلى القلوبِ فيما بعد زمن التابعين». ونقل الخلاف العينيُّ في «البناية» [٢/ ١٣٨].

وانتهى ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣] بعد بحـث في أقوال أهل مذهبه، إلى أنه بدعـةٌ حسـنةٌ، عنـد قصـد جمـع العَزِيمـة. قـال: «وقـد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كَثـير مـن الأعصَـار، في عامـة الأمصـار، فلعـل القائلَ بالسنية أراد بها: الطريقة الحسنةَ، لا طريقة النبي ﷺ»، اهـ.

وقال في «الأشباه والنظائر» [١/ ١٦٩-١٧٠]: «لا يشترط مع نية القلب التلفُّظُ في جميع العبادات. قال في «المجمع»: ولا معتَبر باللسان. وهل يسـتحبُّ الـتلفظ، أو يسن، أو يكره؟ أقول: اختار في «الهداية» الأولَ، لمن لم تجتمع عزيمتُـه. وفي «فـتح

القدير»: لم ينقل عن النبي ﷺ التلفظُ بالنية، لا في حَديث صحيح ولا في ضعيفٍ. وزاد ابن أمير الحاج: أنه لم ينقل عن الأئمَّة الأربعة. وفي «المفيد»: كرهَ بعضُ مشايخنا النطقَ باللسان، ورآه الآخرون سنةً. وفي «المحيط»: الذكر باللسان سنةٌ، فينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسِّرْها لي وتقبلها مني. ونقلوا في (كتاب الحج): أن طلب التيسير لم ينقل إلا في الحجِّ، بخلاف بقية العبادات. وقد حققناه في «شرح الكنز»، وفي «القُنية»، و«المجتَبى». **والمختار**: أنه مستحبٌ».

وفي «فتح باب العناية» للقاري (ت ١٠١٤هـ) [١/ ٢٤٥]: «وهذا بدعةٌ حسنةٌ، استحسَنها المشايخ للتقوية، أو لدفع الوسْوَسة». وبحَث في «المرقاة» [١/ ٤٢] المسألةَ بحثاً طويلاً، رد فيه على من قال بالاستحباب، ومال الى عدمه، ثم قال: «لكن له محملٌ، عندنا، مختصٌ بمن ابتليَ بالوسوسة في تحصيل النية، وعجَز عن أدائها. فإنه قيل في حقِّه: إذا تلفَّظ بالنية سقط عنهُ الشرطُ، دفعاً للحرج».

ونقل الطحطاوي (ت ١٢٤٢هـ) في «حاشيته» [ص ٢٢١] عن نُوحٍ الروميِّ، قوله: «القائل بالاستحبابِ، لعله أراد به: الأمرَ المحبوبَ في نظر المشايخ، لا في نظر الشارع، لأن المستحبَّ قسْمٌ من السُّنة».

وممن صرح بالاستحبابِ: الحداد في «الجوهرة النيرة» [١/ ٧]، ومثله الحلبي في «منية المصلي»، وزاد: إنه المختار. والغنيمي في «اللباب» [١/ ٦٣]. وصحّحه في «المجتبى»، وفي «الهداية»، و«الكافي»، و«التبيين»: أنه يحسنُ، لاجتماع عزيمته.

ولخص اللكنويُّ في «عمدة الرعاية» [٢/ ٢٤٨] الأقوال في ثلاث صُوَر:

«**أحدها**: الاكتفاءُ بنيَّةِ القلب، وهو مجزئ اتِّفاقاً. وهو الطريقةُ المشروعةُ المأثورةُ عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم ينقلْ عن أحَدٍ منهم التكلَّم بنويتُ، أو

أنوي صلاةَ كذا في وقتٍ كذا، ونحو ذلك. كما حقَّقه ابنُ الهمامِ في «فتح القدير»، وابن القيِّم في «زاد المعاد». وقد فصَّلتُ ذلكَ في «السعاية»، وفي رسَالتي «آكام النفائس في أداءِ الأذكارِ بلسانِ فارس».

وثانيها: الاكتفاءُ بالتلفُّظِ من دونِ قصْد القلب، وهو غير مجزئ.

وثالثها: الجمعُ بينهما، وهو سنَّةٌ على ما في «تحفة الملوك». وليس بصحيحٍ. ومستحبٌّ على ما في «المنية». أي بمعنى: ما فعلَه العلماءُ واستحبُّوه، لا بمعْنَى ما فعلَه رَسُول الله ﷺ، أو رغَّب إليه، فإنّه لم يثبتْ ذلك. وعلَّلوا استحْبابه وحُسْنَه: بأنّ فيه موافقةً بين القلبِ واللسان، وجمعاً للعزيمة»، اهـ.

(٣) مذهبُ المالكية: نقلوا عن ابن يونس الصقلِّي (ت ٤٥١هـ) قوله [«التاج» للمواق: ٢/ ٢٠٧]: «ينوي بقلبه، وليس عليه نطقٌ بلسانه، إلا أن يشاء». وفي «المقدمات» لابن رُشْد الجدّ (ت ٥٢٠هـ) [١/ ١٥٦]: «تجزئ النيةُ بالقلبِ، دُونَ النطق باللسان، في مذهَبِ مالكٍ، وجميع أصحابه». وفي «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ (ت ٧٤١هـ) [١/ ٦٢]: «محلُّ النية القلبُ، ولا يلزم النطْقُ بها، وتركه أولى، خِلافاً للشَّافعي». وفي «كفاية الطالب» لأبي الحسَن المنُوفي (ت ٩٣٩هـ) [١/ ٢٠٣]: «الذي يقعُ به الإجزاءُ عندنا: أن ينوي بقلبه، من غير نطق باللسانِ، قيل: هو الأفضَلُ على المعرُوفِ من المذهب، إذ اللسانُ ليس محلا للنية».

و في «إرشاد السالك» لابن عسكر (ت ٧٣٢هـ) [ص ١٥]: «محلُّها القلبُ بغَير تلفُّظٍ، فإنْ تلفَّظَ بها فواسِعٌ». وعبارة «مختصر خليل» (ت ٧٧٦هـ): «ولفْظُه واسعٌ»، ومثله في «الشامل» لبهرام (ت ٨٠٥هـ) [ص ٢٢]. وفي «شرح الخرشي» (ت ١١٠١هـ) [١/ ٢٦٦] على قولهم (لفظُه واسعٌ): «هذا من إضافة المصدر إلى

فاعله. أي: لفْظُ الناوي، أو المصَـلّي، واسـعٌ. فينبغـي أن لا يـتلفَّظَ بقصـده، بـأن يقولَ: (قد نويتُ فرْضَ الوقت) مثلاً. لأن النية محلها القلبُ، فلا مـدْخلَ للسـان فيها، فإن تلفظ فواسعٌ، وقد خالفَ الأولى». وفي «الفواكه الدواني» للنفراوي (ت ١١٢٦هـ) [١/ ١٤٦]: «ومحل النية القلب فلا يشترطُ التلفظُ بها، بل الأفضَلُ تـرك التلفظ، إلا أن يراعى الخلاف». وفي «الشّرح الكبير» للدَّردير (ت ١٢١٢هـ) [١/ ٢٣٣]: «(واسعٌ) أي: جـائزٌ، بمعنَـى: خِـلافُ الأولى. والأَولى: أن لا يـتلفظَ، لأن النيةَ محلُّها القلبُ، ولا مدخلَ للِّسانِ فيها».

وفي «منح الجليل» لعليش (ت ١٢٩٩هــ) [١/ ٢٤٤]: « (واسـعٌ) أي: خـلافُ الأولى، إلا لموسْوسٍ، فيندبُ له اللفْظُ، لإذهاب اللبْسِ عن نفسه. قاله أبوالحسن، والمصنّفُ، وبهرام. وقيلَ: مباحٌ. وقيلَ: غيرُ مضيَّقٍ، فإن شاءَ قالَ: (أصـلي فـرضَ الظهـر)، أو: (أصـلي الظهـر)، أو (نويـتُ)، أو نحوهـا». وفي «أقـرب المسـالك» للدردير [٤/ ١٢٨]: «وجاز التلفظُ بها، لكن الأولى تركُه في صَلاةٍ، أو غيرهـا» قـال الصاوي (ت ١٢٤١هـ) في «حاشيته»: «يستثنى الموسوسُ، فيستحَبُّ له الـتلفّظُ، ليذهب عنه اللبْسُ، كما في «الموَّاق»، اهـ»، انتهى.

(٤) **نصوص الحنابلة:** جاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني [ص ٤٦]: «قلتُ لأحمد: قبلَ التكبير يقـولُ شـيئاً؟ قـال: لا». اسـتدل المتـأخرون، ومنهم ابن تيميةَ في «فتاواه» [١/ ٢١٣]، والمـرداوي في «الإنصـاف» [١/ ١٤٢] بهـذا القول على أنه وجهٌ في المذهب. لكن ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) وجَّه جوابَ الإمـام الى قصد الدعاء، ففي «المغني» [١/ ٣٣٠]: «يعني: لـيس قبلـه دعـاءٌ مسـنونٌ، إذ لم ينقل عن النبيِّ ﷺ ولا عَن أصحابه، ولأنَّ الدعاءَ يكونُ بعـد العبـادة؛ لقـول الله

تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغَب﴾ [الشرح: ٧-٨]». فابن قدامة يرى أن جواب الإمام منصرف الى الدعاء، لا سواه. كما أنه لم يعُدَّ التلفظ بالنية من الدعاء، بدليل قوله في «الكافي» [١/ ٥٥] في (فروض الوضوء): «فإنْ لفَظ بما نواهُ كانَ آكَدُ». وفي «المبدع» [١/ ٣٦٥] عن ابنِ الجوزيِّ (ت ٥٩٣هـ)، وغيرُه: أنه «يستحَبُّ أن يلفظ بما نواه».

ابن تيميةَ في «شرح العمدة» [ص ٥٩٠] تعقب توجيه ابن قدامة، قائلاً: «حمله بعض أصحابنا على: أنه ليسَ قبل التكبير ذِكرٌ مشروعٌ. وكلام أحمد عامٌّ في الذكر، واللفْظِ بالنية». ثم قال: «وإن لفَظ بما نواه، فقال القاضي وخلائقُ من أصحابنا: هو أوكَدُ، وأفضَلُ، ليجمعَ بين القلب واللسانِ. وقال ابن عقيل: إن كان ممن يعتريه الوسواسُ، ولا تحصل له نيةٌ بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه؛ فعل ذلكَ. لأن عليه تحصيلُ العَقْد بأي شيء يحصُل له، كما يجبُ عليه تحصيلُ الماء بالشراءِ، والسعيُ إليه إذا بعُدَ. واستقاؤه إذا كان في قعر بئر وغير ذلك، من التسبب إلى العبادات». وفي «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «تنازعَ العلماءُ، هل يستحب اللفظُ بالنية؟ على قولين: **فقال** طائفةٌ من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحبُّ التلفظ بها لكونه أوكَد. **وقالت** طائفةٌ من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحبُّ التلفظ بها»، إلخ، وكرره في [١٨/ ٢٦٣]، وفي [٢٢/ ٢٢٨-٢٣٢]، وفي «جامع المسائل» [١/ ٤٠٠].

وقال الزركشي (ت ٧٧٢هـ) «في شرح مختصر الخرقي» [١/ ١٨٢]: «الأولى عندَ كثير من المتأخرينَ: الجمعُ بين القصْد والتلفّظ». وفي «المبدع» لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) [١/ ٣٦٥]: «التلفظُ ليسَ بشرْطٍ، إذ الغرَضُ جعْلُ العبادة لله تعالى، وذلك

حاصلٌ بالنية». وعبارة «الإنصاف» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) [١/ ١٤٢]: «**الوجه الثاني**: يستحَبُّ التلفظُ بها سِرًّا، وهو المذهبُ، قدمه في «الفروع»، وجزمَ به ابنُ عبيدان، و«التلخيص»، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشيُّ ـ [١/ ١٨٢]: «هو الأَولى عند كثير من المتأخرين». ونقل الحِجَّاوي (ت ٩٦٨هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] في (باب الوضوء): «في «الفروع» [١/ ١٦٥] و«التنقيح»: يسَنُّ النطق بها سرًّا، فجعلاه سنةً، وهو سهوٌ. ويكره الجهرُ بها وتكرارها». وفي (باب الحج) [١/ ٣٤٩]: «ويستحَبُّ التلفُّظُ بما أحرمَ». ونقل ابن النجَّار الفتوحيُّ في «المعونة» [١/ ٢٥٩-٢٦٠] كلام صاحب «الإنصاف»، ولم يزد عليه. كما نقل البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في «كشَّاف القناع» [١/ ٨٧] أسماء من استحب التلفظ، وسبقوا في عبارة المرداوي.

تعقبَ البهوتيُّ قولَ ابن مفلحٍ السابقَ: «فجعلاهُ سنةً، وهو سهوٌ»، بقوله: «عندَ من يفرِّقُ بين المسنُونِ والمستحَبِّ، كما يعلمُ من كلامه في «حاشية التنقيح». **والصحيحُ**: أنه لا فرقَ بينهما، ففي كلامه نظَرٌ واضحٌ. وعلى فرْضِ أن لا يكون هو الصحيحُ، فلا ينبغي نسبتُهما إلى السهوِ، لجلالتِهما، وتحقيقِهما للاختلاف فيه»، اهـ.

كما قرَّر البهوتيّ، أيضاً، في كتابيه: «الروض المربع» [ص ٨٣] أن «التلفُّظَ بها ليس بشرطٍ»، وفي «شرح المنتهى» [١/ ١٧٥] أنّ «تلفُّظه بما نواهُ تأكيدٌ».

[٢] أقوالُ المانعينَ:

تقدم أن المالكية لا يرون استحباب التلفظ بالنية، ويرون الأولى تركه. ولكن عباراتهم كلها تدور بين الأولى وغير المستحب. ولعل أول من صرَّح بأن التلفظ بدعة، هو القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «القبس» [ص ٢١٤]، حيث قالَ: «هي بدعةٌ، ما رُويتْ عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من السلف. إما أنه يستحبُّ

للمشوّش الخاطِر الموسْوِس الفكر، إذا خشي ألا يرتبط له في قلبه عقدُ النية، أن يعقده بالقول، حتى يذهبَ عنه اللبْسُ»، اهـ. ونقله المـوَّاقُ (ت ٨٩٧هـ) في «التاج» [٢/ ٢٠٧]، وقرره ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ) في «المدخل».

كما شنع ابن الحاجّ بقوله في (فصل في دخوله في الصلاة) [٢/ ٢٧٣]: «فإذا استوَت الصفوفُ، فلينو إذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه، ولا ينطق بلسانه، ولا يجهر بالنية، فإن الجهر بها من البدع. واختُلِفَ في النطق باللسانِ هل هو بدعةٌ، أو كمالٌ؟ فقال بعضُهم: هو كمالٌ، لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلبُ، ونطق بها اللسان، وذلك زيادة كمالٍ. هذا ما لم يجهر بها. وقال بعضُهم: إن النطق باللسان مكروهٌ. ويحتمل ذلك وجهين: **أحدهما**: أنه قد يكون صاحبُ هذا القولِ يرى أن النطقَ بها بدعةٌ، إذ لم يأت في كتابٍ ولا سنة. **ويحتملُ**: أن يكون ذلك لما يخشَى أنه إذا نطقَ بها بلسانه قد يسهُو عنها بقلبه، وإذا كان ذلك كذلك فتبطلُ صلاته، لأنه أتى بالنية في غير محلها. ألا ترى أن محل القراءةِ النطقُ باللسان، فلو قرأ بقلبه ولم ينطقْ بها لسانُه، لم تجزه صلاتُه. وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه، ولم ينوها بقلبه».

ثم قال: «ما تقدم من أن النيةَ لا يجهَر بها، فهو عامٌ في الإمام، والمأموم، والفـذِّ. فالجهرُ بها بدعةٌ على كل حالٍ، إذ إنه لم يرْوَ أن النبيَّ ﷺ ولا الخلفاءَ ولا الصحابةَ، رضوان الله عليهم أجمعين، جهروا بها. فلم يبق إلا أن يكون الجهرُ بها بدْعةً».

وفي «المعيار» للونشريسي (ت ٩١٤هـ) [١/ ١٩٠-١٩١]: «سُئلَ ابنُ لبّ (ت ٧٨٢هـ): هل الأفضَلُ عند مالك في النيةِ النطقُ باللسانِ، أو الاقتصار على اعتقاد الطهارة أو الصلاة؟. **فأجابَ**: النيةُ في الأعمال حقيقتها عزمة القلبِ خاصةً، والتلفظُ بالمنوي غير النية. وذلك غير مشْرُوعٍ عند المالكية، وقد أوجبَه قومٌ. قالَ

المالكيةُ في هذا القول: إنه لا يقتضيه نظَر، ولا يعضده أثر». وقال الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ) في «أسهل المدارك» [ص ١٤٠-١٤١]: «النطق بالنية مكروهٌ، وبدعةٌ، إلا من كَثُر عليه الوسواسُ، فيجوز له ذلكَ، لدَفْعِ ما عليه من الوسواس».

وأشْهَر من نُقِل عنه تبديع التلفظ بالنية، بعد ابن العربي المالكي، هو الشيخُ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وله عباراتٌ كثيرة في مسألة التلفظ بالنية، قدمنا منها ما تابع فيه فقهاء مذهبه، كقوله في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «تنازعَ العلماءُ، هل يستحب اللفظُ بالنية؟ على قَولين: **فقال** طائفةٌ من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحَبّ التلفظُ بها لكونه أوكَد. **وقالت** طائفةٌ من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحبُّ التلفظ بها»، إلخ، وكرره في [١٨/ ٢٦٣]، وفي [٢٢/ ٢٢٨-٢٣٢]، وفي «جامع المسائل» [١/ ٤٠٠].

وهنا ننقل كلامه في نصرة القول الثاني الذي اختاره. ففي «شرح العمدة» [ص ٥٩٠]: «النيةُ محضُ عملِ القلبِ، فلم يشرع إظْهارها باللسان. لقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرض وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وفاعل ذلك يعلِّمُ الله بدينه الذي في قلبه!. ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ لم يقولوه بألسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم، ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الإخلاص». وقال: «التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم باحسان. ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحباً لفعلوه وعلموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنُقِل كما نقل سائر الأذْكَار، وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور».

زاد في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علَّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشْروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاةٌ به كل يوم وليلة. **وهذا القولُ أصَحُّ**. بل التلفظُ بالنية نقصٌ في العقل والدين: أما في الدين؛ فلأنه بدعةٌ. وأما في العقل؛ فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حمقٌ وجَهلٌ. وذلك أن النيةَ تتبعُ العلم، فمتى علِم العبدُ ما يفعل كان قد نواه ضرورةً، فلا يتصوَّر مع وجود العلم به أن لا تحصل نية»، وكرره في [١٨/ ٢٦٣].

وقال: «النيةُ مشروعةٌ في جميعِ الواجبات والمستحبات، بل يستحَبُّ أن تكونَ جميعُ حركاتِ العبد وسكناتِه بنية صالحة، فلو كان اللفظ بها مستحبًّا لاستُحِبَّ لمن يشيع جنازةً أن يقول: (أتبعها إيمانا واحتساباً)، ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول: (نويتُ بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا). وإذا أنفق نفقةً أن يقول: (أبتغي بهذه النفقة وجه الله)، إلى سائر الأعمال. ومعلومٌ يقيناً أن النبي ﷺ والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمونَ بهذه النياتِ، مع وجودها في قلوبهم، ولأن حصول النية في القلبِ أمرٌ ضروريٌ للفعل، حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكِن».

وقال: «التلفظ بها سرًّا لا يجبُ عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحدٌ من الأئمة إن التلفظ بالنية واجبٌ، لا في طهارةٍ، ولا في صلاةٍ، ولا صيامٍ، ولا حج. ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه (أصلي الصبح)، ولا: (أصلي الظهر)، ولا (العصر). ولا (إماماً)، ولا (مأموماً). ولا يقول بلسانه:

(فرضاً)، ولا (نفلاً)، ولا غير ذلك. بل يكفي في أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب»، من «مجموع الفتاوى» [٢٢/ ٢١٩].

وقال في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «اتفَق الأئمةُ على أن الجهْر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدَّب تأديباً يمنعُه عن التعبُّد بالبدَعِ، وإيذاءِ الناس برَفْع صوته». وكرره في [١٨/ ٢٦٣]، وفي [٢٢/ ٢٢٨-٢٣٢]. وقال: «النية من أعمال القلوب فقط، ولأن ذلك [أي التلفّظ] من جنس العبَث، وهذا أصحُّ. وبكل حالٍ؛ فأكثرُهم ينهَى عنه، والمصرُّ على ذلك يستحقّ التعزير»، من «جامع المسائل» [١/ ٤٠٠].

وقال: «أهل المدينة أشدُّ أهل المدائن اتباعاً للعبادات الشرعية، وأبعَدُهم عن العبادات البدعية . ونظائر هذا كثيرةٌ، منها: أن طائفةً من الكُوفيِّينَ وغيرهم، استحبُّوا للمتوضِّئ والمغتسِل والمصَلِّي ونحوهم أن يتلفَّظُوا بالنية في هذه العبادات. وقالوا: إن التلفُّظَ بها أقوى من مجرَّدِ قصدها بالقَصْدِ. وإن كان التلفظُ بها لم يوجبه أحدٌ من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبُّوا شيئاً من ذلكَ، وهذا هو الصوابُ. ولأصحاب أحمد وجْهانِ. وذلكَ: أن هذه بدعةٌ، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الألفاظ. كذلك في تعليمه للصحابة، إنما علمهم الافتتاحَ بالتكبير. فهذه بدعةٌ في الشرع، وهي أيضاً غلطٌ في القصد. فإنَّ القصْدَ إلى الفعل أمرٌ ضروريٌ في النفسِ، فالتلفظُ به من باب العبثِ، كتلفظ الآكل بنية الأكل، والشارب بنية الشرب، والناكح بنية النكاح، والمسافر بنية السفر، وأمثال ذلكَ»، انتهى بتصرُّف يسير من «رسالة في صحة مذهَب أهل المدينة» [ص ٣١].

بعضُ تلاميذِ الشيخ تقي الدين نسجوا على منواله، كابن القيم (ت ٧٥١هـ)، فإنه تكلم على المسألة في ثلاثة من كتبه: «الإعلام»، و«إغاثة اللهفان»، و«زاد المعاد». قال في «إعلام الموقعين» [٢/ ٢٨١]: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعانِ، وكلاهما سنةٌ. **أحدهما:** تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله»، الى أن قال: «**والثاني:** عدمُ نقلِهم لما لو فعلَه لتوفرَتْ هممُهم ودواعيهم أو أكثرِهم أو واحدٍ منهم، على نقله. فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتةَ، ولا حدَّث به في مجمع أبداً؛ عُلِم أنه لم يكُنْ. وهذا كتركِه التلفُّظَ بالنية عند دخوله في الصلاة».

وقال في «إغاثة اللهفان» [١/ ١٣٧]: «هذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسُهم عندَها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم فى طلب تصحيحها. فترى أحدَهم يكرِّرُها، ويجهِدُ نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيءٍ. وإنما النية قصْدُ فعْلِ الشَّيءِ. فكل عازم على فعلٍ فهو ناويه، لا يتصور انفكاكُ ذلك عن النية فإنه حقيقتها، فلا يمكِنُ عدمُها فى حالِ وجودها، ومن قعد ليتوضَّأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصَلي فقد نوى الصلاةَ. ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنيةُ أمرٌ لازمٌ لأفعال الإنسانِ المقصودة، لا يحتاج إلى تعبٍ ولا تحصيل.

ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلَّفه ما لا يطيقُ، ولا يدخلُ تحت وسْعِه. وما كان هكذا؛ فما وجهُ التعب فى تحصيله؟ وإن شكَّ فى حصُول نيته فهو نوعُ جنونٍ. فإنَّ علمَ الإنسانِ بحال نفسِه أمرٌ يقينيٌ. فكيف يشكُّ فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك فى ذلك؟ ولو دعاه داع إلى

شغل فى تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر. ولو قال له قائلٌ في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام.

كيف يشك عاقلٌ فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا؟. بل أعجبُ من هذا كلـه، أن غيره يعلَمُ بنيته بقرائن الأحوالِ. فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقـت الصلاة عند اجتماع الناس، علِمَ أنه ينتظر الصلاة. وإذا رآه قـد قـام عنـد إقامتهـا ونهوض الناس إليها علمَ أنه إنما قام ليصَلِّي. فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنـه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام. فإذا كـان غـيره يعلـم نيتـه الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسِه! مع اطلاعه هـو عـلى باطنه؟ فقبولُه من الشيطان أنه ما نوَى تصديقٌ له فى جَحْد العيانِ، وإنكارُ الحقائقِ المعلومة يقيناً. ومخالفةٌ للشرع، ورغبةٌ عن السنة، وعن طريق الصحابة».

وقال في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديـه ﷺ في الصـلاة): «كـان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولم يقل شيئا قبلها[١]، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قالَ (أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلـة أربـع ركعـات إمامـاً أو مأمومـاً)، ولا قـال (أداءً، ولا قضاءً، ولا فرض الوقت)، وهذه عشْر بدَعٍ لم ينقلْ عنه أحدٌ قط بإسنادٍ صحيحٍ، ولا ضعيف، ولا مسنَدٍ ولا مرسلٍ، لفْظةٌ واحدةٌ منها البتة، بل ولا عَـن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعينَ، ولا الأئمة الأربعـة، وإنـما غـرَّ بعْضَ المتأخرين قولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصـلاة: «إنهـا ليسـت كالصـيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر». فظنَّ أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية.

---

١ سيأتي تعقيب البلقيني على هذا القول، ورده، في المناقشات.

وإنما أراد الشافعيُّ، رحمه الله، بالذِّكْر: تكبيرةَ الإحرامِ، ليس إلاَّ. وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبيُّ ﷺ في صلاة واحدةٍ! ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه. وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدَنا أحَدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناهُ، وقابلناه بالتسليم والقبولِ. ولا هدْيَ أكملُ من هديهم، ولا سنةً إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ».

وفي «الفروع» لابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) [١/ ١٦٥] في شرح عبارة المتن «ومحلها القلب، ويسن نطقُه بها سرًّا». قال: «قال أبو داود لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئا؟ قال: لا. واختاره شيخنا، وأنه منصوصُ أحمد»، ثم نقل ملخَّص كلامِ شيخه تقي الدين الذي تقدم نقله عن «الفتاوى» وغيرها. وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في «جامع العلوم والحكم» [١/ ٩٢]: «النيةُ هي قصد القلب، ولا يجب التلفظُ بما في القلبِ في شيء من العبادات».

وعبارة «الإنصاف» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) [١/ ١٤٢]: «**فائدةٌ**: لا يستحبُّ التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوصُ عن أحمدَ، قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب»، اهـ. ونقل ابن النجار الفتوحي في «المعونة» [١/ ٢٥٩-٢٦٠] كلام صاحب «الإنصاف»، ولم يزدْ عليه.

وقرر الحجَّاوي (ت ٩٦٨هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] في (باب الوضوء) أنَّ «التلفظُ بها، وبما نواهُ، هنا، وفي سائر العبادات؛ بدْعةٌ. واستحبَّه سرًّا مع القلبِ كثيرٌ من المتأخرينَ. ومنصوصُ أحمدَ، وجمعٍ محققينَ خلافُه، إلا في الإحرام، ويأتي. وفي «الفروع» [١/ ١٦٥] و«التنقيح»: يسَنُّ النطق بها سرًّا، فجعلاه سنةً، وهو سهوٌ.

ويكره الجهر بها وتكرارها». ونقل البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في «كشَّاف القناع» [١/ ٨٧] بعض أقوال الشيخ تقي الدين المتقدمة عن «الفتاوى المصرية».

وممن قال بالبدعية، من الحنفية، السيد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في «غمز عيون البصائر» [المرجع السابق]: «قوله: (وزاد ابنُ أمير الحاج: أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة). **أقولُ**: يؤيده ما في «فتاوى» شيخ الإسلام تقيِّ الدين ابن تيمية: أن النيةَ الواجبةَ محلها القلب باتفاقِ الأئمة الأربعة، ... ثم هل يستحبُّ التلفظُ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهْرِ بها وتكرارها؟ فاستحبَّ التلفّظَ بها مشيخةٌ من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد وغيرهم. ولم يستحبه المتأخِّرونَ من أصحاب مالكٍ وأحمدَ وغيرهم. وهو أَولى، فإنّ ذلك بدعةٌ، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه».

وممن قال بالبدعية من علماء الهند المجدد السرهندي، وأبوالحسن السندي، ومحمد أنور الكشميري. **ففي** «حاشية» أبي الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ) «على سنن ابن ماجه» [١/ ٢٦٨] تعليقاً على حديث: «إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر»، قال: «الحديثُ ظاهرٌ في أنه ما كان ينوي باللسانِ. ولذلكَ عند كثير من العلماء: النيةُ باللسان بدعةٌ. لكن غالبَهُم على أنها مستحبةٌ ليتوافقَ اللسانُ والقلبُ». وهو قولٌ منصِف. **وفي** «إنجاح الحاجة» لعبدالغني الدهلوي (ت ١٢٩٨هـ) [ص ٤]: «قوله: (ما ليس منه)، أي: ما لم يكن من وسائله. فإن الوسيلةَ داخلةٌ فيه. ولهذا قال الشيخُ المجدِّدُ [(ت ١٠٣٤هـ)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن العلومَ التي هي وَسائلُ لأمر الدين، كالصرف، والنحو؛ داخلةٌ في السنة، ولا يطلقُ عليها اسمُ البدعة». فإن البدعة عندَه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليسَ فيها حسنٌ البتّةَ.

ولهذا يقولُ: «تُترَكُ البدعة الحسنةُ وإن كان نورُها مثل فلقِ الصبح، فإنّ البدعة لا محالةَ رافعةٌ للسنة. إن فعل شيئا لم يفعله u كان مخالفاً له في ذلك، وإن لم يفعل شيئا فعلَه ﷺ كان كذلكَ». ولهذا منع، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، التلفُّظَ بالنية عند ابتداء الصلاة، فإنه لم يثبتْ عنه ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحدٍ من المجتَهِدين».

وفي «فيض الباري» للكشميري (ت ١٣٥٢هـ) [١/ ٨٤] في شرح حديث «إنما الأعمال»: «إن أرادوا بالنيةِ: الملفُوظةَ، والعبارةَ المخصوصة؛ فلن يجدوا إليها سبيلاً. وقد صرَّح ابنُ تيمية وغير واحدٍ من العلماء أن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي ﷺ مُدَّةَ عمرِه، ولا عن واحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى».

وفي «الدرر السنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦]: «قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٧هـ)، رحمه الله تعالى: الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب، والتلفظُ بها بدعة؛ والدليلُ الحديث «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»».

وسُئِلَ ابنه الشيخُ عبدالله (ت ١٢٤٢هـ) عمن قالَ: إن التلفّظَ بالنية سنةٌ.

فأجابَ: قولُ من قالَ «إن التلفظَ بالنية سنةٌ عند الصلاةِ»، خطأٌ وجهالةٌ، وقائلُ ذلك مخطئ. فإن السنةَ هو ما واظبَ عليه النبي ﷺ. قال ابنُ القيم: «ولم ينقَلْ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه تلفظ بالنية، ولا استحبَّها أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم»، انتهَى. وإنما استحبَّها بعضُ المتأخرين من أصْحَاب الشافعي وغيره، فردَّ عليهم المحققون من أهلِ مذهبه، وغيرُهم. وكل أحدٍ يؤخَذُ من قوله ويترك، إلا رسُول الله ﷺ. ولا ينبغي للمسلم أن يتبع

غلطَاتِ العلماء، بل يعرِضُ أقوالهم على الهدْي النبوي، فما وافقَ ذلك قبله، وما خالفَه ردَّه على قائله، كائناً من كان».

جمال الدين القاسمي (ت ١٣٢٧هـ) في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» [ص ٧٣] اكتفى بنقل كلام ابن الحاج المالكي، وابن تيمية، وابن القيم، وذكر واقعةً جرت له في سنة ١٣٢٢هـ، في مصر، عندما سمع رجلاً يجهَر بنيته. تابعه محمُود خطاب السبكيُّ (ت ١٣٥٢هـ) في «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق» [١/ ٢٨٥] فلم يزدْ على الثلاثة.

وفي «منار السبيل» لابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) [١/ ٢٩] عند قول البهوتي في «دليل الطالب»: «والنطق بها سرًّا»، قال: «كذا قالَ، تبعاً للمقنع، وغيره. **وردَّه** عليه الحجاويّ، بأنه لم يردْ فيه حديثٌ، فكيف يدَّعَى سنيته؟ ! بل هو بدعةٌ، وكذا قال الشيخُ تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية»: التلفظ بالنية بدعة».

وفي «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) [١/ ١٩٢]: «قال الشيخُ: «إذا أطلق الإنسان السنةَ على شيءٍ ليسَ في السنة، يصْدقُ عليه قوله: «من كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»، اهـ. والسنةُ إنما تطلقُ على ما سنّه رسولُ الله ﷺ. ومن العجب! أن تُجعلَ البدعةُ سنةً، وعبارةُ (يستحَبُّ)، أهْونُ من (يُسَنّ)، عند أكثر أهل العلم، إذ الاستحبابُ يطلق على الاستحسانِ، وعلى الأولى، وعلى المندوب. والسنةُ إنما تطلق على سنَّة رسُول الله ﷺ عندَ الجمهور». وأعاد الكلامَ عند قول «الروض»: «والتلفُّظ بها ليس بشرطٍ»، في «الحاشية» [١/ ٥٦٥]. وقال ابن قاسم، أيضاً، في «الإحكام» [١/ ١٨٧]: «التلفظ بها بدعةٌ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابُه. قال الشيخُ، وتلميذه: لم ينقل عنه ﷺ ولا عن

أصحابه، أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًّا ولا جهراً، فإن النيةَ تتبع العلمَ، ومن علِمَ ما يريدُ فِعْلَه؛ قصَدهُ ضرورةً».

وفي «فتاوى» محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) (حكم التلفظ بالنية)، في جواب سؤال مرفُوعٍ إليه بتاريخ: ١٣ / ٦ / ١٣٨٧هـ، عن حكم التلفظ بالنية قبل الصلاة. كان جوابه [٢/ ١٨٥]: «محلُّ النية القلبُ، دون اللسان، في جميع العبادات. والتلفظ بها ليس بواجبٍ ولا مستحب»، الى أن قال: «ومن جهر بها فهو مبتدعٌ، مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقِداً أنه من الشرع، فهو جاهلٌ ضالٌ يستحق التعزيرَ، وإلا العقوبة على ذلك إذا أَصَرَّ على ذلكَ، بعد التعريفِ والبيان له». وأشدّ منه قوله [٢/ ١٨٤]: «إنما هي بدعةٌ راجَتْ على بعض الشافعية لقول الشافعيِّ: إن الصلاة لا تدخَلُ إلا بقَولٍ. ومراده: التحريمَةُ، لا التلفظُ بالنية، فإن الحجَّ لا يحتاج إلى نية»، الى أن قال: «ثم الشيخُ يقول ما معناه: إن الذي توضَّح له الأَدلة ثم يصِرُّ فإنه يقتَل. وهذا واضحٌ، فإنه من تشْريع دينٍ لم يأْذَنْ به الله».

أقوال المعاصِرين:

كثيرٌ من المعاصرين ممن لا يلتزم مذهباً من الأربعة، لم نجد لهم إلا التشنيع فقط، ولم يتطرقوا في أبحاثهم ومصنفاتهم الى ذكر أقوال الفقهاء الذين جوزوا التلفظ، وإنما ساروا على مختار ابن الحاج وابن تيمية وابن القيم، واعتنوا كثيراً بنقل عباراتهم، بعزْوٍ أو بدونه. كما فعل مؤلف «فقه السنة» [١/ ١٣٣] الذي اكتفى بنقل عبارة ابن القيم عن كتابه «إغاثة اللهفان».

ومن غرائب عبارات المعاصرين، ما جاء في كتاب «الجامع لأحكـام الصـلاة»[2] [١/ ٣٥٣]: «ما يفعله الناس من التلفظ إنما هو عادةٌ اعتادوها وألزَمُوا بهـا أنفسـهم دون سندٍ شرعيٍّ أو دليلٍ! وكلّ ما قاله بعضُ الفقهاء من التلفظ بالنية إنما قصَدوا به إعانةَ القلب على استِحْضَارها، لا غَير»، انتهى. هذا الكلام يلزم منه اطّراحُ كُل الأقوال التي سبق نقلُها عن كتب الفقه جملة وتفصيلاً.

ومن الغرائبِ ما جاء في «الوجيز في إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة»[3] [ص: ١٥]: «عند الحنابلة: أن التلفظَ بالنية بدعةٌ، كـما ذكـر ابـن القـيمِ في زاد المعـاد». وهـذا افتئاتٌ على مذهب الحنابلة، فإن نصوصهم بالاستحباب طافحة بها كتبهم. وممـن أطلق القولَ بنسبة التبديع الى مذهب الحنابلة، الملا عـلي القـاري في «المرقـاة» [١/ ٤٢-٤٣] قال: «والحنبلية نصُّوا على أنه بدعةٌ، غير مستحَبّ». تابعه من المعاصرين، عبيـدالله المبـاركفوري (ت ١٤١٤هــ) في «مرعـاة المفـاتيح» [٣/ ٨٥] فإنـه قـال: «**والحنابلةُ** نصّوا على أنه بدْعةٌ. وهذا هو الحقُّ والصواب عندنا. فلا شكَّ في كونـه بدعة»، ثم أحال القارئ الى كتاب «زاد المعاد» قائلاً: «فعليك أن تراجعه».

هذا؛ وإن أقوال ونصُوصَ المعاصرين كثـيرةٌ جـداً، ومعظـم المـؤلفين، ممـن لا يلتزم واحداً من المذاهب الأربعة، لا يقع منهم إلا الإنكار، كما قدمتُ. أكتفي بـما تقدم نقله من نصوص في المسألة، وفيما يلي أوردُ خلاصة ما اعـترض بـه المـانعون

---

٢ لمؤلف اسمه عادل سعد.

٣ معاصر، اسمه: محمد صدقي البورنو.

للتلفظ، وما شنعوا به على المجوزين، مع مناقشة تلك الأقوال من كلام أهل العلم المتقدمين، بحسب الإمكان والمتيسر، وبما يفتح الله به، والله ولي التوفيق.

أوجُه الاتفَاقِ والاخْتلافِ في مسألة التلفُّظ بالنية

مما سبقَ من عرض نصوص فقهاء المذاهب القائلين بجواز التلفظ، ونصوص الفقهاء المانعين، نخلُصُ هنا إلى نقاط محددةٍ توضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين.

- فأما أوجُه الاتفاقِ:

١. جميعهم متفقونَ على أنه لم يرد في صحيح السنة النبوية المرفوعة، ولا في آثار الصحابة شيء يستند عليه ويستدل به في مسألة التلفظ بالنية في خصوص الصلاة.

٢. جميعهم متفقون على خطأ اعتقادِ من نسَب القولَ بالتلفظ الى النبي ﷺ، وأنه ينبغي تعليمُه وتفهيمه حقيقةَ المسألة.

٣. جميعهم متفقون على أن التلفُّظ ليس بواجبٍ، ولا فيه إلزامٌ البتة.

٤. جميعهم متفقون على أن الجهر بالنية مكروهٌ، ويحرُم إذا أدى الى التشويش.

- وأما أوجه الاختلاف:

١. تفاوت الحكم بالتلفظ بين البدعية والسُّنية.

٢. اختلافهُم هل التلفظ بالنية صفة كمالٍ في العبادة، أم لا؟.

٣. اختلافهم في التلبية، هل هي تلفظٌ بالنية، وهل يصحُّ قياسُ نية الصّلاة عليها؟.

٤. نسبة بعضهم القول بالوجوب الى الشَّافعي، أو الى متأخري الشافعية.

مناقشة أوجه الاختلاف

وفيما يلي نناقش نقاط الاختلاف، في محاولة للتوسط بين الفريقين، ورأب الصدع الحاصل بينهما بسببها:

(١)

التلفظ بالنية بين القول بالبدعية وتقرير السنية

لا خلافَ على أن مسألة التلفظ بنية الصلاة مسألة حادثة، فهي داخلة في حيز البدع الشرعية. ولكن الخلافَ قائم بين من يرى تقسيم البدع وطرو الأحكام الشرعية الخمسة عليها، وبين من لا يجيز ذلك. وهما فريقان معروفان لا يزال السجال العلمي قائماً بينهما منذ دهور.

وإذا كانت البدعُ إنما تعرف بهجر أهل العلم من السلف والخلف لها، والقيام عليها، وإنكارها، فكيف يسوغ التبديعُ في هذه المسألة وقد صحَّ عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى أنه عمل بها، ونقلها عنه تلاميذه، واستحبها كبار الفقهاء من أتباع مذهبه. بل وجمهرة كبيرة من فقهاء المذاهب المتبوعة، من الحنفية، والحنابلة، والمالكية بشرطهم. ولم يقل ببدعية التلفُّظ إلا قلةٌ من جِلَّة المتقدِّمينَ وبعضُ المتأخرين. قال ابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ): «قد استفاضَ ظهورُ العمَل بذلك في كثير من الأعصَار في عامةّ الأمصار، من غير إجماعٍ من أهل الحلِّ والعقد على مقابلته بالإنكَار. وقد روى الحاكمُ من حديث ابنِ مسعودٍ رفعَه: «ما رآه المسلمُونَ حسناً، فهو عندَ الله حسَنٌ»، انتهى.

اختلافهم في تقرير بدعية التلفظ

أ- فممن عد التلفظ بدعة حسنة: ابن أمير حاجّ الحلبيّ الحنَفي (ت ٨٧٩هـ) نقل كلامَه اللكنويُّ (ت ١٣٠٤هـ) في «آكام النفائس» [ص ٢٨-٣٠]. ومُلاَّ خسرو (ت ٨٨٥هـ) في «غرر الأحكام» [١/ ٦٢]. وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣]. والملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «فتح باب العناية» [١/ ٢٤٥]. فهؤلاء أربعةٌ من كبار فقهاء الحنفية.

ب- وممن عَدَّ التلفُّظ بدعةً مطلقاً: القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «القبس» [ص ٢١٤]، وابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ) في «المدخل» [٢/ ٢٧٣]. قال: «الجهرُ بها بدعةٌ على كل حالٍ». والسيد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في «غمز عيون البصائر». والسرهندي كما في «إنجاح الحاجة» [ص ٤]، وأبوالحسن السندي، ومحمد أنور الكشميري. ومحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٧هـ) كما في «الدرر السنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦].

ج- وممن عَدَّ التلفُّظ بدعةً مذمُومةً: ابن تيمية في «شرح العمدة» [ص ٥٩٠]، وفي «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]، وفيها: «التلفظُ بالنية نقصٌ في العقل والدين»، وكرره في [١٨/ ٢٦٣]. وفي «رسالة في صحة مذهَب أهل المدينة» [ص ٣١]. وابن القيم (ت ٧٥١هـ) في كتبه: «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان»، و«زاد المعاد». والحجَّاوي (ت ٩٦٨هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] في (باب الوضوء). وفي «الدرر السنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦]: أن عبدالله بن محمد بن عبدالوهابِ (ت ١٢٤٢هـ) أفتى بأن التلفظَ بالنية خطأٌ وجهالةٌ. وفي «فتاوى» محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) عبارات شديدةٌ جداً في الإنكار على المتلفظين، فمن فتوى بعنوان

(حكم التلفظ بالنية) [٢/ ١٨٤]: «إنما هي بدعةٌ راجَتْ على بعض الشافعية»، الى أن قال: «ثمّ الشيخُ [يعني ابن تيمية] يقول ما معناه: إن الذي توضَّح له الأَدلة ثـم يصِرُّ؛ فإنه يقتَل!. وهذا واضحٌ، فإنه من تشْريع دينٍ لم يأذَنْ به الله».

التوسط بين الفريقين:

إن الناظر والمتمعن في كلام المشنعين والمنكرين للتلفظ، يجد أن محـط إنكـارهم إنما ينصبُّ على قضية الجهر، بمعنى رفع الصوت بها. قال ابن تيميـة في «الفتـاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدَّب تأديبـاً يمنعُـه عـن التعبُّـد بالبدَعِ، وإيذاءِ الناس برَفْع صوته». ومنه قولـه في «مجمـوع الفتـاوى» [١٨/ ٢٦٣]: «فالتكلُّمُ بها نوعُ هوسٍ، وعبثٍ، وهذَيانٍ»، وقوله: «فلذلك يقع كثير مـن النـاس في أنواع من الوسواس. واتفقَ العلماء على أنه لا يسوغ الجهـر بالنيـة لا لإمـامٍ ولا لمأمومٍ، ولا لمنفرد. ولا يستحب تكريرها. وإنما النزاعُ بينهم في التكلمِ بها سرًّا: هل يكرَهُ، أو يستحب؟». وفي «فتاوى» محمد بن إبـراهيم آل الشـيخ (ت ١٣٨٩هــ) [٢/ ١٨٥]: «من جهر بها فهو مبتدعٌ، مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقِداً أنه مـن الشرع، فهو جاهلٌ ضالٌ يستحق التعزيرَ، وإلا العقوبـة عـلى ذلـك إذا أصَرَّ عـلى ذلكَ، بعد التعريفِ والبيان له». وقـال المبـاركفوري (ت ١٤١٤هــ) في «مرعـاة المفاتيح» [٣/ ٨٥] بعد أن ذكر مذهب الحنفية والشافعية: «اتفـقَ الفريقـانِ عـلى أن الجهر بالنية غيرُ مشروعٍ، سواءً يكون إماماً أو مأموما أو منفرداً».

وأما الجهرُ بالنية، بمعنى التلفظ بها باللسان، كما عـبَّر بـه بعـض الفقهـاء، فـلا كراهة فيه، ما لم يشوّش. لكن بعض المتأخرين عبـاراتهم صريحـة في الإنكـار عـلى مطلق الجهر بمعنى التلفظ، وأما بمعنى رفع الصوت فهو أفحـش عنـدهم. قـال

ابن بازٍ (ت ١٤٢٠هـ) في «التحقيق والإيضاح» [ص١٧]: «وأما الصلاة والطواف وغيرهما، فينبغي له ألا يتلفظَ في شيءٍ منها بالنية ... بل التلفظ بـذلك مـن البـدع المحدَثة، والجهرُ بذلك أقبحُ وأشدُّ إثماً»، وكرره في «تحفة الإخـوان بأجوبـة مهمـة تتعلـق بأركـان الإسـلام» [ص٧٢]. وفي «معجـم المنـاهي اللفظيـة» لأبوزيـد (ت ١٤٢٩هـ) [٢/ ٦٨]: «.. تلفظُ المتعبّد بالنية لما يريدُ القيامَ به من العبادات البدنيـة؛ وهو بدعةٌ لا أصل لها في شرعٍ». وفي «شرح منظومة القواعد الفقهيـة للسـعدي»[4] [١/ ٩]: «أما الجهر بالنية فهو بدعةٌ عند عامة أهل العلم، فقول الرجُـلِ إذا أراد أن يصلي بحيث يسمع جاره: (اللهم إني أريـدُ أن أصـلي صـلاة الظهـر)، هـذا جهـرٌ بالنية، وهو بدعةٌ عند عامة العلماء. وأما الإسرارُ بها فأصَحُّ القولين، وهو اختيـار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ذلك لا يشرَعُ أيضاً، وأنه بدعةٌ»، انتهى.

والذي أراه، أنّ الأرْعَى لمذهب الحنابلة، لمن يقرر بدعيـة الـتلفظ بالنيـة، أن لا يعمّم أو يطلقَ القَول فيوهِمُ أنه معتمَدُ مذهبهم. فمن أطلقَ الحكـمَ بالتبـديع دون تفصيل؛ انصرفَ إطلاقُه الى اختياره ما ذهَب إليه ابن تيمية وتلميذُه، وهذا لا نزاعَ فيه، ويبقى معتمَدُ الحنابلة محفوظاً، كما تقدم. والله أعلم.

[٢]
اختلافهم في تقرير سنية التلفُّظ

تقدمت نصوص القائلين ببدعية التلفظ، وأنه لـيس بسـنة عـن النبـي ﷺ، في خصوص نية الصلاة. وهذا محل اتفاق بيـنهم وبـين المجـوزينَ، كـما تقـدم. لكـن

---

٤ لمؤلفه حمد الحمد.

بعض فقهاء المذاهب عبروا عن التلفظ بأنه سنة، ورد عليهم آخرون، وانتصر الفقهاء لمصطلحهم، كما سنعرض له.

نصوص الفقهاء المعبرين بالسنية:

فمن الحنفية: العلاء السمَرْقَندي (ت ٥٤٠هـ) في «تحفة الفقهاء» (باب الصلاة) [١/ ١٢٥] أن بعض الفقهاء قال: «هو سنةٌ مستحبّة». وقال بالسنية الرازي الحنفي (القرن السابع الهجري) في كتابه «تحفة الملوك». وعبر ابن مازة في (ت ٦١٦هـ) «المحيط البرهاني» [١/ ٢٨٩] بالاستحباب، وأنه: المختار. قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» [١/ ١٦٩-١٧٠]: «وهل يستحبُّ التلفظ، أو يسن، أو يكره؟ أقول: اختار في «الهداية» الأولَ. وفي «المفيد»: كرهَ بعضُ مشايخنا النطقَ باللسان، ورآه الآخرون سنةً. وفي «المحيط»: الذكر باللسان سنةٌ، **والمختار**: أنه مستحبٌ». **ومن الحنابلة:** عبر المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في «الإنصاف» [١/ ١٤٢] بالاستحباب، ونقله عن «الفروع»، وجزمَ به ابنُ عبيدان، و«التلخيص»، وابن تميم، وابن رزين. وفي «الفروع» [١/ ١٦٥] و«التنقيح»: «يسَنُّ النطق بها سرًّا». **ومن الشافعية:** بافضل (ت ٩١٨هـ) في «المقدمة الحضرمية»، في موضعين: في (سنن الوضوء) [ص ٢٩]، وفي (سنن الصلاة) [ص ٦٦]. وابن حجر في «التحفة» [١/ ١٩٥]: وفي «المنهج القويم» [ص ٩٦]، وباعشن (ت ١٢٧٠هـ) في «البشرى» [ص ٢١٦]، وابنُ سُمَير الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) في «متن سفينة النجا» [ص ١]. فهؤلاء أعلام المذاهب الثلاثة، بين معبِّر بالسنية ومعبِّر بالاستحباب.

تخطئة القائلين بالسنية: أنكر جمع من العلماء على القائلين بالسنية، كما تقدم في كلام ابن تيمية وابن القيم، وفي «الدرر السنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦]: «وقائلُ ذلك

مخطئٌ. فإن السنةَ هو ما واظبَ عليه النبي ﷺ». وعبارة اللكنوي في «عمدة الرعاية» [٢/ ٢٤٨] تدل على كراهته التعبير بالسنية، ورجح صواب التعبير بلفظ الاستحباب. وأنكر ذلك أيضاً ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) في «منار السبيل» [١/ ٢٩] قال: «لم يردْ فيه حديثٌ، فكيف يدَّعَى سنيته! بل هو بدعةٌ».

وفي «حاشية الروض المربع» لابن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ) [١/ ١٩٢]: «قال الشيخُ: «إذا أطلق الإنسان السنةَ على شيءٍ ليسَ في السنة، يصْدقُ عليه قوله: «من كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»، اهـ. والسنةُ إنما تطلقُ على ما سنّه رسولُ الله ﷺ. ومن العجب أن تُجعلَ البدعةُ سنةً، وعبارةُ (يستحَبُّ)، أهْونُ من (يُسَنّ)، عند أكثر أهل العلم، إذ الاستحبابُ يطلق على الاستحسانِ، وعلى الأولى، وعلى المندوب. والسنةُ إنما تطلق على سنَّة رسُول الله ﷺ عندَ الجمهور». وأعاد الكلامَ في [١/ ٥٦٥].

التوسط بين الفريقين:

أجاب فقهاء المذاهب على منكري القول بالسنية، بأنه لفظٌ مرادفٌ للاستحباب، لا أبمعنى وروده في السنَّة النبوية. وعباراتهم كثيرة في هذا.

قال ملاَّ خسرو (ت ٨٨٥هـ) في «غرر الأحكام» [١/ ٦٢]: «التلفظ بها مستحبٌ. يعني: طريقٌ حسَنٌ، أحبَّه المشايخُ، لا إنه من السنة. لأنه لم يثبتْ عن رسُولِ الله ﷺ من طريق صَحيحٍ ولا ضعيفٍ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعينَ». وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣]: «فلعل القائلَ بالسنية أراد بها: الطريقة الحسنةَ، لا طريقة النبي ﷺ»، اهـ.

وفي «مراقي الفلاح» للشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) [ص ٨٤]: «من قَال مـن مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنةٌ، لم يُرِدْ به سنَّة النبي ﷺ بل سُنةَ بعض المشايخ».

ونقل الطحطاوي (ت ١٢٤٢هـ) في «حاشيته» [ص ٢٢١] عـن نُـوحٍ الرومـيِّ، قوله: «القائل بالاستحبابِ، لعله أراد به: الأمرَ المحبُـوبَ في نظـر المشـايخ، لا في نظَر الشارع، لأن المستحبَّ قسْمٌ من السُّنة». كذلك البهوتيُّ الحنبلي، تعقـبَ قـولَ الحِجَّاوي (ت ٩٦٨هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] حين أنكر على بعض الحنابلـة جعـلَ التلفُّظ سنةً، بقوله: «هو سهوٌ». قال البهوتي: «(هـو سـهوٌ) عنـدَ مـن يفـرِّقُ بـين المسنُونِ والمستحَبِّ، كما يعلمُ من كلامه في «حاشية التنقيـح». **والصـحيحُ**: أنـه لا فرقَ بينهما، ففي كلامه نظَرٌ واضحٌ. وعلى فرْضِ أن لا يكون هـو الصـحيحُ، فـلا ينبغي نسبتُهما إلى السهوِ، لجلالتِهما، وتحقيقِهما للاختلاف فيه»، اهـ.

[٣]

الاستدلال بعدم ورود التلفظ عن النبي ﷺ والصَّحابة

ومما استدلّ به المنكرون أن التلفظ لم يـرد في السـنة، قـال ابـن تيميـة في «شرح العمدة» [ص ٥٩٠]: «التلفظُ بذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عـن أحد من التابعين لهم باحسان. ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحباً لفعلـوه وعلمـوه وأمروا به، ولو كان ذلك؛ لنُقِل كما نقل سائر الأذْكَار». زاد في «الفتاوى الكـبرى» [١/ ٢١٣]: «ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علَّـم ذلـك أحـداً من المسلمين، ولو كان هذا مشْروعاً لم يهمله النبـي ﷺ وأصـحابه، مـع أن الأمـة مبتلاةٌ به كل يوم وليلـة»، وكـرره في [١٨/ ٢٦٣]. وقـرره ابـن الحـاج المـالكي (ت ٧٣٧هـ) في «المدخل» [٢/ ٢٧٣]. وقال: «فالجهرُ بها بدعةٌ على كل حـالٍ، إذ إنـه لم

يرْوَ أن النبيَّ ﷺ ولا الخلفاءَ ولا الصحابةَ، رضوان الله عليهم أجمعين، جهروا بها». قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبيُّ ﷺ في صلاة واحدةٍ! ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه. وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحَدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناهُ، وقابلناه بالتسليم والقبولِ. ولا هدْيَ أكملُ من هديهم، ولا سنةً إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ». وفي «فتح القدير» لابن الهمام []: «لم ينقل عن النبي ﷺ التلفظُ بالنية، لا في حَديث صحيح ولا في ضعيفٍ».

اعتراض الملا علي القاري: الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «مرقاة المفاتيح» [١/ ٤٢] ردَّ على شيخه ابن حجر المكي الذي قرَّر في المسألة: أنَّ «عدم الورود لا يدلُّ على عدَم الوقوع». وهذه القاعدة وردت في «فتاوى البلقَيني» [٣/ ٣١٢] بعبارة: «عدم النقل لا يدل على النهي عنه، ولا على عدم القول به».

قال القاري: «هذا مردودٌ، بأن الأصْلَ عدمُ وقوعِه حتى يوجَد دليلُ ورُودِه. وقد ثبتَ أنه، عليه الصلاة والسلام، قامَ إلى الصلاة فكَبَّر؛ فلو نطقَ بشيء آخر لنقَلُوه. وورَدَ في حديث المسيء صلاتَه أنه قالَ له: «إذا قمْتَ إلى الصلاة فكبِّر». فدلَّ على عدم وجُود التلفُّظ»، انتهى.

قلتُ: ولابن القيم عبارة مثلها، تقدم نقلها في موضع متقدم.

ردُّ اعتراض ابن القيم والملا علي القاري:

توجيه الملاَّ القاري لا يقوى أمام القاعدة التي قررها البلقيني، فإن عدمَ النقْلِ لا يدلُّ على النهي، فيبقَى الأصْلُ في المسألة الإباحةُ لا الحظر.

وللبلقيني (ت ٨٠٥هـ) كلامٌ مهمٌ في ردِّ اعتراض ابن قيم الجوزية، في قوله في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولم يقل شيئاً قبلها».

جاء في «فتاوى البلقيني» [٣/ ٣٠٧-٣٠٩]: «أما قوله (لم يقل شيئاً قبله)؛ فشهادة على نفي غير محصور للنافي. ومن ذكر هذا النفي من الصحابة والتابعين أو غيرهم؟ **وإنما الذي يقال:** لم ينقل إلينا أنه قال شيئاً قبل التكبير.

ونقولُ حينَئذٍ: السنن تكون من قوله ﷺ، وتكون من فعله، وتكون بتقريره. وقد سمع رسول الله ﷺ دعاء رجل قاله حين وصوله الى الصف، لم ينكر عليه، وهو ما وراه سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى الى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً؟». قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «إذن يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله عز وجل». وهذا الحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» [ص ١٨٠، رقم ٩٣]، وكذلك ابن السني [ص ٩٥-٩٦، رقم ١٠٦]، بإسناد حسن». الى أن قال: «وقد ترجَم على الحديث المذكور النسائيُّ وابنُ السني: (ما يقول إذا انتهى الى الصف)، والظاهرُ: أن ذلك قبل تكبيرة الإحرام. وظهر بذلكَ: أن الإنسان إذا أتى بدعاءٍ قبل تكبيرة الإحرام؛ لا يكونُ مبتدعاً، وهكذا لو استغفر، أو حمد، أو هلَّل».

تتمةُ جوابِ البُلْقَينيِّ على اعتراضِ ابن القيم:

قال ابن القيم في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤]: «ولا تلفَّظَ [أي النبيُّ ﷺ] بالنية البتَّة، ولا قالَ: (أصلي لله صلاة كذا)». تعقبه البلقينيُّ في «فتاواه» [٣/ ٣١٠] قائلاً: «هذا ليسَ

ببدعَةٍ عند جمعٍ من الشافعية، بل عند هـؤلاء الجمـعِ: اللفـظُ بالنيـة قبـل التكبـير محبوبٌ. ومنهم من أوجبَ، وهـو ضـعيفٌ. والجمهـور مـن العلـماء لم يتعرضـوا لاستحباب ذلك. وحجة استحباب التلفظ بـذلك: القيـاس عـلى مـا صـح عـن رسول الله في إحرامه»، الخ كلامه، وسيأتي بقيته فيما يلي.

فائدةٌ: لابن أمير حاجّ الحلبيّ الحنَفي (ت ٨٧٩هـ) كلام رائقٌ في الباب، أوردَه اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في «آكام النفائس» [ص ٢٨-٣٠]، قال: «النبيُّ ﷺ مـا زالَ مجموعَ الهمَّة على الله، وعلى ما يزيد قرباً لديه، ولا سيما حالـةَ الإقبـال عـلى هـذه العبادة الشريفة، حتى صحَّ أنه قال: «جُعِلت قرةُ عيني في الصلاة». وكـذا الأئمـةُ المقتدى بهم من الصَّدر الأول، ومن جرى مجراهُم، لم يكن شأنهم وجـودُ التفرِقَـة حالةَ الإقبال على هذه العبادة. على أنهم لو وُجِد لهم في حينٍ مـن الأحيـان، لعلـه كان يترجَّح عندهم الاستغناءُ عن الاستعانة عـلى ذلـك بـذِكْر اللسَـان، بصَرفِ الخواطر الشاغلة للجنان. ولو وقعَ لبعضهم الاستعانةُ على ذلك بذكْرِ اللسـان في بعضِ الأزمان؛ لم يره من وقف عليه. لعدم كونه من الأمور التي تتـوفَّر الـدَّواعي على نقلها؛ لكونه نشأ عن عَارضٍ من الأحْوال النَّـادرة»، انتهـى. قـال عبـدالحي اللكنوي: «هو غَايةُ الكَلامِ في موضعِ الاحْتِجاج».

(٢)

اختلافهم هل التلفظ بالنية صفة كمال في العبادة، أم لا ؟

قرر جمع من الفقهاء أن الجمع بين النية بالقلب والتلفظ باللسان، صـفة كـمال. وعبر بعضـهم بأنـه آكـد. وتقـدم نقـل نصوصـهم في ذلـك. مـنهم المـاورديُّ في «الحـاوي» [٢/ ٢٠٤]. والشـيرازيُّ في «المهـذب» [١/ ٣٥] (بـاب نيـة الوضـوء).

والنووي في «المجموع» [١/ ٣١٦-٣١٧]. ونسب بعضُ الفقهاءِ الكمالَ الى فعْلِ النبي ﷺ، قائلاً: «فهو ﷺ لا يأتي إلا بالأكمل، وهو أفضَلُ مـن تركِـه إجماعـاً. والنقْـلُ الضروريُّ حاصلٌ: بأنه لم يواظِبْ على ترْكِ الأفضَل طولَ عمره، فثبتَ أنه أتـى في نحْو الوضوءِ والصَّلاة بالنية مع النطقِ. ولم يثبت أنـه تركـه، والشـك لا يعـارض اليقين».

ردَّه الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «المرقاة» [١/ ٤٢-٤٣] قال: «قد علمـت أن الأفضلَ المكمَّل: عدمُ النطق بالنية. مع أن دعْوَى الإجماع غيرُ صَـحيحةٍ. فـإن المالكية قالوا: بكراهته، والحنبلية نصُّوا على أنه بدعةٌ غـير مسـتحَبّ. وإن أراد بـه الاتفاقَ بين الشافعية والحنفية؛ فليسَ عـلى الإطـلاق. بـل محلُّـه: إن احتـاج إليـه بالاستعانة عليه، وقد ثبتَ تركُه عند الحفَّاظ المحدثينَ بلا ريبٍ».

ثم قال: «قوله: (والشك لا يعـارض اليقـين)، مجازفـةٌ عظيمـةٌ، مـن أعجـب العجائبِ، الذي يتحير فيه أولو الألباب. حيث جعل الوهْمَ يقيناً، وثبوتَ الحفاظِ ريباً. لا يقال: المثبِتُ مقدَّم على النافي، لأنا نقولُ: محله إذا تعارض دليلان أحـدهما على النفي، والآخر على الإثبات. والخصْمُ هنا، سواءً جعلناه مثبتاً أو نافيـاً؛ لـيسَ معه دليلٌ. **ودليلنا على النفي**: ثابتٌ، بنقلِ المحـدثينَ، المؤيَّـد بالأصـلِ، الـذي هـو عدمُ الوقوعِ، فتأمل. فإنه موضعُ زللٍ، ومحل خطل».

(٣)

اختلافهم هل التلفظ في الحج بالتلبية، يعد تلفظاً بالنية أم لا؟

في هذا الاختلافِ مسألتان:

المسألة الأولى: هل التلفظ بالتلبية في الحج من قبيل التلفظ بالنية، أم لا؟.

الذي قرره ابن تيمية في «شرح العمدة» [ص ٥٩٠] أنه تلفظٌ بالنية، كما سيأتي نقله. ولابن رجب (ت ٧٩٥هـ) بحث مفيدٌ في «جامع العلوم والحكم» [١/ ٩٢] قال: «لا يعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌ عن السلف، ولا عن الأئمة، إلا في الحجِّ وحْدَه. فإن مجاهداً قال: إذا أراد الحجَّ، يسمِّي ما يهلُّ به. ورُويَ عنه أنه قالَ: يسميه في التلبية. وهذا ليسَ مما نحنُ فيه؛ فإن النبيَّ ﷺ كانَ يذكر نسُكَه في تلبيته، فيقول: (لبيكَ عمْرةً وحَجاً). وإنما كلامُنا في أنه يقول عند إرادة عَقْد الإحرام: (اللهُمَّ إني أريدُ الحجَّ أو العمرة)، كما استحبَّ ذلك كثيرٌ من الفقهاء. وكلام مجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك. وقال أكْثَر السلف، منهم: عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، والنخعي: تجزئه النيةُ عند الإهلالِ. وصحَّ عن ابن عمرَ أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: (اللهم إني أريدُ الحجَّ أو العمرة)، فقال له: أتعلِمُ الناس؟ أوَ ليس الله يعلَمُ ما في نفسك!».

كثيرٌ من الشافعية استحبُّوا التلفظ بنية الحج، ففي «المجموع» [٧/ ٢٢٤]: «قال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرامِ أن ينويه بقلبه، ويتلفَّظَ بذلك بلسانه. ويلبي، فيقولُ بقلبه ولسَانه: (نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى، لبيكَ اللهُمَّ لبيك)، إلى آخر التلبية. فهذا أكملُ ما ينبغي له ... وأما اللفظُ بذلكَ، فمستحبٌ، لتوكيد ما في القلب، كما سبقَ في نية الصلاة، ونية الوضوء».

وفي «فتاوى البلقيني» [٣/ ٣١٢]: «قال جمع من الأصحاب باستحبابه، وقال الشيخُ أبو محمد [هو الجويني، ت ٤٣٨هـ]: الخلاف في غير التلبية الأولى، فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام، فالمستحبُّ أن يسمِّيَ فيها ما أحرمَ به من حجٍّ أو عمرة، وجهاً واحداً». قال [أي: الجويني]: «ولا يجهَر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه، بخلاف

ما بعدها، فإنه يجهر»، انتهى كلام البلقيني. وفي «مغني المحتاج» [١/ ٤٧٨]: «ولا يسَنُّ ذكْرُ ما أحرم به في غير التلبية الأولى لأن إخفاءَ العبادة أفضل».

ومن المعاصرين من يرى جواز التلفظ بالنية في الحج، فقرر ابن باز في «التحقيق والإيضاح» [ص ١٧] أن التلبيةَ تلفظٌ بالمنوي، فالتلفظُ بالمنويِّ في الإحرام مشروعٌ، لورودِه. وكرر ذلك في «تحفة الإخوان» [ص ٧٢]. وقال في «فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة» [ص ٢٠]: «النية محلها القلب. وصفتُها: أن ينويَ بقلبه أنه يحجُّ عن فلانٍ، أو عن أخيه، أو عن فلان ابن فلان. هكذا تكونُ النية، ويستحبُّ مع ذلك أن يتلفظ فيقول: (اللهم لبيكَ حجًّا عن فلان)، أو (لبيكَ عمرة عن فلان)، عن أبيه، أو عن فلان ابن فلان. حتى يؤكِّدَ ما في القلب باللفظ، لأنَّ الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدلَّ ذلك على شرعية التلفظ لما نواه، تأسيًا بالنبي ﷺ، وهكذا الصحابة تلفَّظوا بذلك كما علمهم نبيهم»، اهـ.

كما قرر الفَوزانُ جواز التلفظ في مسألتين، هما: الإحرام، والذبح، كما جاء في «المنتقى من فتاوى الفوزان» [٣/ ٨٠]: «لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يتلفظون بالنية في مبدأ العبادة، إلا في مسألتين: **المسألة الأولى**: عند الإحرام بالنسك، يقول : (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجّا). **والثانية** : عند ذبح الهدي، أو الأضحية، أو العقيقة، يتلفظ بتسميتها، وبيان نوعها، إن كانت عقيقةً، أو كانت أضحيةً، أو كانت نُسكاً، وعمَّن تكونُ أيضاً، فيقول: (بسم الله عن فلان)، (بسم الله عني وعن أهل بيتي)، ويذبَحُها».

خالفَ أبوزيد في «معجم المناهي اللفظية» [٢/ ٦٨] فقال: «ما جاء في الحج والعمرة من تسمية المحرم بهما أو بأحدهما ذلك في تلبيته كقوله: (اللهم لبيك

حَجاً)، ليس من التلفظ بالنية في شيءٍ». ووافقه المشيقح في «العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين» [ص ١٦١] بقوله «نقولُ: بأن الحجَّ إظهارٌ للمنويِّ، وليسَ إظهاراً للنية». كما ردَّ سعدٌ الشثريُّ على الفَوزانِ في «شرح منظومة القواعد الفقهية» [ص ٢٩] بقوله: «**الذي يظهر**: أن هذه الأفعالَ، وهذه الأقوالَ، ليست تلفُّظاً بالنية، بل هي نسُكٌ، وذكرٌ واردٌ في أول العبَادة».

المسألة الثانية: في قياس نية الصلاة على نية الحج.

إذا تقرر ما تقدم، من الخلاف في التلفُّظِ بنية الحجّ، وأنها أمرٌ مشروعٌ عند القائلين به، فإن من جملة استدلالاتهم على جواز التلفظ بالنية في الصلاة قياسُها على نية الحج. وهذا القياس قال به جمع، كالبلقيني في «فتاويه» [٣/ ٣١٠-٣١١]، وابن حجر في «التحفة» [٢/ ١٢]، وغيرهما.

حجة المجوزين: قال البلقينيُّ (ت ٨٠٥هـ) في «فتاواه» [٣/ ٣١٠]: «حجّةُ استحباب التلفظ بذلك: القياسُ على ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في إحرامه، وفعْلِ الصحابة رضي الله عنهم الحاضرين معه في حجته». ثم أورد الأدلة الصريحة بالتلفظ، ومنها ترجمة البخاري في «صحيحه» [٢/ ١٧٦] باب (من لبى بالحج وسماه)، وفيه حديث جابر [رقم ١٥٧٠]: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقولُ (لبيكَ اللهم لبيكَ بالحج)، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرةً».

قال البلقيني [٣/ ٣١١]: «ووجه القياس، أن يقال: الصلاة عبادةٌ مفتتحةٌ بالنطق بالتكبير، فكان النطق بها غير بدعة، قياساً على الإحرام بالحج أو العمرة، المفتتح بالنية». ثم أورد اعتراضات وأجاب عنها.

قال: «**فإن قيل**: هذا فاسدُ الاعتبار، لأنه مخالفٌ للنصِّ.

قلنا: وأين النصُّ المخَالفُ للقياسِ المذكور؟

فإن قيل: لم ينقَلْ!.

قلنا: عدَم نقلِه لا يدلُّ على النهي عنه، ولا على عدَم القولِ به.

فإن قيل: في الإحرام بالحج أو العمرة يقول (لبيك بحج)، أو (لبيك بعمرة)، وقياسه أن يقول (الله أكبر بصلاة الظهر)، مثلاً. وأنتم لا تقولون به.

قلنا: لما كان التكبير يعقبه دعاء الافتتاح، ونحوه؛ كان التقدم محبوباً. وأيضاً، فإن مقارنة النية للتكبير مطلوبة، على اختلاف في كيفية ذلك، وكذلك التلبية، وإن كان في إيجابها خلاف.

فإن قيل: فالمشهور عندكم أنه لا تستحَبُّ التسميةُ في الإحْرام بالحجِّ، أو العمرة!.

قلنا: قد قالَ جمعٌ من الأصحاب باستحبابه، وقال الشيخُ أبو محمد [الجويني، ت ٤٣٨هـ]: الخلافُ في غير التلبية الأولى، فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام، فالمستحبُّ أن يسمِّيَ فيها ما أحرمَ به من حجٍّ أو عمرة، وجهاً واحداً»، قال [أي: الجويني]: «ولا يجهَر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه، بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر»، انتهى كلام البلقيني.

وفي «إرشاد الساري» للقسطلاني [١/ ١٤٧]: «نازع ابنُ القيِّم في استحباب التلفظ بها، محتجًّا بأنه لم يرْوَ أنه ﷺ تلفَّظَ بها، ولا عن أحد من أصحابه. **وأجيبَ**: بأنه عونٌ على استحضَار النية القلبية، وعبادةٌ للِّسانِ. وقاسه بعضُهم على ما في «الصحيح» من حديث أنسٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً،

يقول: «لبيك حجًّا وعمرةً». وهذا تصريحٌ باللفْظِ، والحكـمُ كـما يثبـتُ بـاللفظِ، يثبت بالقياسِ»، انتهى.

حجة المانعين: في «شرح العمدة» لابـن تيميـة (ت ٧٢٨هـ) [ص ٥٩٠]: «**فـإن قيل:** قد استحببتُم أن يتكلَّمَ بما ينوي في الحجّ، وقد نصَّ أحمـدُ عـلى ذلـكَ، ورُويَ عن جماعةٍ من السلف!. **قلنا:** الفرقُ بينهما من ثلاثة أوجُه: **أحدهما:** أن الـتكلم في الحجِّ مأثورٌ عن النبي ﷺ ومأثورٌ عن الصحابة والتـابعين قبـلَ التلبيـة، وفي أثنـاء التلبية. **الثاني:** أن الحجَّ ليس في أوله ذكرٌ واجبٌ عند أصـحابنا، ولا لـه حـدٌ مـن الأفعال الظاهرة، يدخلُ به فيه. فاستحبَّ أن يـتكلم بالنيـة، ليبـينَ أولُ الإحـرام. **الثالث:** أن أكثر الناسِ لا يعلمُـونَ مـا يقصِـدُون بـالاحرام، حتـى يتكلمُـوا بـه. بخلافِ الصلاة، والصوم، فإن المقصُودَ معلومٌ لهم، والنية تتبع العلمَ».

كما اعترض على جواز القياس الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «المرقاة» [١/ ٤٢] قائلاً: «**أغرب** ابنُ حجر، وقال: إنه، عليه الصـلاة والسـلام، نطـق بالنيـة في الحجِّ، فقِسْنا عليه سائر العبادات. **قلنا لـه:** ثبِّتِ العـرْشَ، ثـم انقُـش. مـن جملـة الوارداتِ فإنه ما وردَ (نويتُ الحجَّ)، وإنما وردَ (اللهم إني أريد الحجَّ)، إلخ، وهـو دعاءٌ، وإخبارٌ، لا يقوم مقام النية، إلا بجَعْلـه إنشـاءً، وهـو يتوقَّـفُ عـلى العقـدِ، والقصْدُ الإنشائيُّ غير معلومٍ. فمـع الاحـتمالِ لا يصـح الاسـتدلالُ. ومـع عـدَم صحَّتِه؛ جعْلُه مقيساً عليه، محالٌ».

وقال أيضاً في «المرقاة» [١/ ١٤٣]: «وقاسَه بعضُهم على ما في «الصحيحين» مـن حديث أنسٍ: «أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرة، وحجةُ». وهذا تصريحٌ باللفْظِ، والحكمُ كما يثبتُ بالنصِّ، يثبتُ بالقياسِ.

لكنّه تعُقِّبَ هذا بأنه ﷺ قالَ ذلك في ابتداء إحرامِه، تعليماً للصحابة ما يهِلُّونَ به، ويقصدونه من النسك. ولقَدْ صلى ﷺ ثلاثينَ ألفَ صلاةٍ، فلم ينقلْ عنه أنه قال: (نويت أصلي صلاة كذا وكذا). وتركه سنةٌ، كما أن فعْلَه سنةٌ. فليس لنا أن نسوِّيَ بين ما فعله وتركَه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركَهُ بنظير ما أتى له في الموضع الذي فعله. والفرقُ بين الحجِّ والصلاةِ أظْهرُ من أن يقاسَ أحدُهما بالآخر»، انتهى.

(٤)

عدم صحة نسبة القول بالوجوب الى الشَّافعي

أقدَمُ من وقفنا على نسبته مسألة التلفظ بالنية الى الإمام الشافعي، هو القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «القبس» [ص ٢١٤] في قوله: «قال الشافعيُّ: يستحبّ له أن يتكلمَ بلسانه بنيته، فيقولُ: أؤدِّي ظهر الوقتِ، ثم يكبّر». ونقله المواقُ في «التاج والإكليل» [١/ ٥١٥]. وفي «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ الغرناطيّ (ت ٧٤١هـ) [١/ ٦٢]: «.. ولا يلزم النطْقُ بها، وتركه أولى، خِلافاً للشَّافعي». وممن نسبه الى الإمام من الحنفية ابنُ نجيم (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣]: «ما في «الخانية»: وعند الشافعيِّ لابدَّ من الذكر باللسانِ؛ مردودٌ».

أقولُ: إن نسبة القول الى الإمام مدفوع، فجمهرة العلماء من شتى المذاهب إنما نسبوه الى فهْمِ أحَدِ الأصحاب، جاء في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) [١/ ٢١٣]: «بعض متأخِّري أصحاب الشافعي خرَّج وجها في ذلك، وغلَّطَه فيه أئمة أصحابه». تابعه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «غرَّ بعْضَ المتأخرين قولُ الشافعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في

الصلاة: «إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحـدٌ إلا بـذكر». فظـنَّ أن الـذكر تلفُّظُ المصلي بالنية. وإنما أراد الشافعيُّ، رحمه الله، بالذكر: تكبيرةَ الإحـرامِ، لـيس إلاَّ». وقال ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) في « الاتِّباع» [ص ٦٢]: «لم يقـل أحـدٌ من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنيـة وإنـما النيـة محلهـا القلب باتفاقهم. إلا أن بعض المتـأخِّرينَ أوجـبَ الـتلفظ بهـا، وخـرَّج وجهـاً في مذهب الشافعيِّ. قال النوويُّ، رحمه الله: وهو غلطٌ». وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في «جامع العلوم والحكم» [١/ ٩٢]: «خرَّج بعضُ أصحاب الشافعيِّ لـه قولاً باشتراطِ التلفظ بالنية للصلاة، وغلَّطه المحقّقُون منهم».

كذلك المعاصرون، إنما نسـبوه الى بعـض الأصـحاب، قـال ابـن جـبرين (ت ١٤٣٠هـ) في «شرح عمدة الأحكام» [١/ ٤]: «ذهبَ بعض الشافعية إلى أنه يتكلم بها، وذكروا ذلك في مؤلفاتهم، وقالوا: إن التلفُّظ بها سنةٌ، وأنه مذهَبُ الشافعي .

والصحيحُ: أنه ليس مذهباً للشافعي. ولم ينقل ذلك عنه نقلاً صريحاً، ولم يذكر ذلك في مؤلفاتـه، ولا في رسـائله». وفي «معجـم المنـاهي اللفظيـة» لأبوزيـد (ت ١٤٢٩هـ) [٢/ ٦٨]: «غلط أقوامٌ من أتباعِ الإمام الشافعي، رحمه الله تعـالى، عليـه في فهم مذهبه، في قولِه عن الصَّلاة. ففهِمُوا منه مشروعية التلفظَ بالنية، وطردُوها في الحج والعمرة ونحوهما من العبادات البدنية». انتهى.

تنبيهٌ: قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن أبي العـز، إن القائـلَ بوجـوب الـتلفظ أحَدُ متأخري الشافعية، غير صَحيح. فإنه تقدَّم معَنـا أن القائـلَ هـو أبـو عبـدالله الزبيري، المتوفى سنة ٣١٧هـ، وهو من طبقة تلاميـذ الربيـع والمـزني، فلـيس بينـه وبين الشافعي إلا طبقة واحدة، فكيف يكون متأخراً!.

هذا ما يسر المولى تعالى كتابتـه وتحريـره في هـذه المسـألة، أرجـو أن أكـون قـد أحسنت العرض والترتيب، وقد أبلغت جهـدي في استقصـاء كـلام أهـل العلـم المتقدمين والمعاصرين، في هذه المسألة، حتى يكون القارئ الكريم على اطلاع بكل ما قيل فيها، ليتخذ حكمه بنفسه، ويكون على بصيرةٍ بكلام أهل العلم، بعيداً عن إخفاء الأقوال، أو اقتطاع الكلام ونقل ما يوافق المـزاج والهـوى، نعـوذ بـالله مـن الجهل والهوى، ومن التعدي على كلام أهل العلم. والله الموفق[٥].

* * *

٥ فرغت من تحرير هذه المسألة ليلة الأربعاء، ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ.